الواجب الموسع

عند الأصوليين

أ. د. على حسين على عبد النبي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله القوي المتين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى قد شرفنا بشريعة الإسلام، تلك الشريعة التي جمع الله فيها الخير لبني الإنسان أجمعين، فما من خير أو مصلحة إلا وبينته الشريعة بأوامر جازمة تارة، وغير جازمة تارة أخرى.

وما من شر أو مفسدة إلا وبينت للناس خطره، وحذرت من آثاره، ونهت عنه نهياً مؤكداً تارة، وغير مؤكد تارة أخرى، وهذا كله حسب المصلحة أو المفسدة التي تترتب على هذا الفعل أو ذاك, وقد تترك الخيار في الفعل للمكلف إذا استوت فيه المصالح.

تلك هيَ الأحكام الشرعية التي تعبد الله المكلفين بالتزامها والانقياد لها. ولما كان علىٰ رأس هذه الأحكام الإيجاب ومتعلقه وهو الواجب، أردت أن أكشف النقاب عن أحد أقسام الواجب،ألا وهو (الواجب الموسع) حيث إن الشارع قسم الواجب من حيث وقته إلى قسمين: مؤقت وغير مؤقت، فالوقت أصل لابد منه للفعل المأمور به، لأن الإيجاب يتعلق بفعل لا محالة، ولابد للفعل من وقت، وهذا الوقت قد يتسع وقد يضيق، فما كان وقته زائداً على قدر الفعل، بأن يستغرق الفعل ويزيد عنه، فإن ثبوت الواجب يفيد صحة الأداء، لكن الأداء لم يثبت للحال، لأن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي ، فلا يثبت الفور إلا بقرينة،

وحيث عدمت القرينة، يثبت التراخي، لأن الأمر يدل عليه، وحيث تراخى الأداء عن الطلب، بأن كان الوقت يزيد عن الفعل، ففي أي جزء منه يكون الأداء، فهو جائز التأخير عن الوقت إلى وقت آخر، وهذا ما أريد أن أثبته وأقيم الحجة عليه في هذا البحث، والله المستعان.

وقد قسمت الحديث في هذا البحث إلى تمهيد، وخمسة مباحث:

أما التمهيد فقد جعلته في تعريف الواجب وبيان أقسامه.

وأما المباحث، فقد تناولتها كالتالي :

المبحث الأول : في تحديد مفهوم الواجب الموسع.

المبحث الثاني : في آراء العلماء في الواجب الموسع.

المبحث الثالث : في حكم الواجب الموسع.

المبحث الرابع : في الواجب المضيق .

المبحث الخامس : في الفروع الفقهية المترتبة على تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحقق لي ما رجوت، وإن يحوز إعجاب القارئ الكريم، وأن ينفع به كل من نشد العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور

علي حسين علي عبد النبي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تمهيد

في تعريف الواجب وبيان أقسامه

لما كان موضوع البحث الذي اخترت الحديث عنه هو «الواجب الموسع» وكان من العادات الطيبة التي جرى عليها العلماء في كل فن من الفنون أو مسألة من المسائل أن يبدءوا كتابتهم بمقدمة أو تمهيد، كمدخل للموضوع الذي يريدون الحديث عنه، حتى يكون القارئ على بينة ودراية تامة بالموضوع – محل البحث – وبما يقصده الباحث في بحثه.

وجرياً على هذا المنهج سأتكلم – بمشيئة الله تعالى – عن بعض النقاط التي لها صلة بالموضوع – محل البحث – بصورة موجزة، وذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : تعريف الواجب.

المسألة الثانية : بيان أقسام الواجب.

المسألة الأولى

في تعريف الواجب

أولاً – تعريف الواجب في اللغة :

الواجب لغة : اسم فاعل بمعنى الساقط والثابت .

قال في مختار الصحاح : وجب يجب وجبة سقط، والشمس وجبت ووجوباً، غابت، والوجبة، السقطة مع الهدة أو صوت الساقط[1]، ومنه قوله تعالى :

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٧٠٩.

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[1] أي سقطت، فالواجب هو الساقط.

وقد يكون الواجب بمعنى الثابت مأخوذ من الوجوب بمعنى الثبوت واللزوم من أوجب الشيء أي جعله ثابتاً ولازماً.

قال في المصباح : وجب الحق والبيع يجب وجوباً ووجبة، لزم وثبت[2]، ومنه قوله ﷺ : « أسألك موجبات رحمتك »[3] .

ثانياً – تعريف الواجب في الاصطلاح :

عرف الواجب في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال :

١ – ما يعاقب على تركه .

٢ – ما يذم تاركه شرعاً.

٣ – ما توعد على تركه بالعقاب.

٤ – ما يخافُ العقاب بتركه[4]، وقد ورد عليها الكثير من المناقشات.

وأولى ما يقال في تعريف الواجب : أنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، وهو تعريف القاضي البيضاوي[5].

يقول الفتوحي : « وأما الواجب في عرف الشرع فلهم فيه حدود كثيرة ...

---

(١) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج .

(٢) المصباح المنير ٨٩١/٢.

(٣) هذا جزء من دعاء الرسول ﷺ رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً، والموجبات: جمع موجبة، وهي الكلمة التي أوجبت لصاحبها الرحمة من الله سبحانه وتعالى. انظر : سنن الترمذي ٣٤٤/٢، باب ما جاء في صلاة الحاجة، ط : دار التراث العربي – تحقيق : أحمد شاكر، وقال أبوعيسى : حديث غريب.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٦٧/١.

(٥) معراج المنهاج شرح المنهاج لابن الجزري ٥٢/١، نهاية السول ٤١/١ – ٤٣.

أحدها : وهو ما قال في « شرح التحرير » أنه أولاها : « ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً وهو للبيضاوي، ونقله في «المحصول» عن ابن الباقلاني، وقال في « المنتخب »[1]: إنه الصحيح من الرسوم »[2] .

شرح التعريف :

قوله : « الذي » صفة لموصوف محذوف تقديره : الفعل : وذلك لأن الأحكام إنما تتعلق بفعل المكلف، وعلى ذلك فالواجب هو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.

وهو جنس في التعريف لشموله كلاً من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

وقوله : « يذم » معناه : الفعل الذي يحقق الذم، والمراد من الذم هو : الاستقاص واللوم إلى حد يصلح كل منهما لترتيب العقاب، وهو قيد أول خرج به المندوب والمكروه والمباح، لأنه لا ذم فيها.

ويلاحظ : أن التعبير بلفظ « يذم » خير من التعبير بلفظ «يعاقب» لجواز العفو عن تاركه[3] .

وقوله : « شرعاً » أي ما ورد ذمه في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ ، أو في إجماع الأمة، وفيه إشارة إلى أن الذم لا يثبت إلا بالشرع لا بالعقل خلافاً لما قالته المعتزلة.

وقوله : « تاركه » قيد ثان احترز به عن الحرام، فإنه لا يذم إلا فاعله.

---

(١) هو منتخب المحصول في الأصول المنسوب للإمام الرازي، والأكثر أنه لبعض تلامذته وليس له.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٤٦/١.

(٣) المرجع السابق.

وقوله : « قصداً » صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره : تركا قصداً أي مقصوداً، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم، فاحترز به عما إذا دخل وقت الواجب كالصلاة، وتمكن المكلف من الأداء، ثم تركها بنوم أو نسيان، فإنه لا يذم شرعاً على الترك لعدم القصد فيه.

وقوله : « مطلقاً » ، يحتمل أن يعود إلى الذم، فيكون المراد من إطلاق الذم: هو الذم من بعض الوجوه دون بعض أو الذم من كل الوجوه، فمثلاً إذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنه ترك واجباً، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه، لأن وقت الصلاة هنا موسع، وكذلك الذم يكون لجميع الخصال في الواجب المخير، ومع جميع المكلفين في الواجب على الكفاية، فالذم هنا من وجه دون وجه.

وقد يكون الذم من كل وجه كالذم على ترك الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين، فلذلك قال: « مطلقاً » ليشمل ذلك كله، ولو لم يذكر ذلك لو رد عليه من ترك شيئاً من ذلك.

ويحتمل أن يعود قوله: « مطلقاً » إلى الترك، والتقدير : تركه مطلقاً، ويكون المراد من إطلاق الترك حينئذ الترك للواجب المعين والمضيق والواجب على العين، وكذا الترك في جميع أوقات الموسع، وجميع خصال الكفارة في المخير، وجميع المكلفين في الواجب الكفائي، لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده، ذم عليه – أيضاً – إذا تركه هو وغيره[1].

---

(١) يراجع شرح التعريف في : الإبهاج لابن السبكي ٥٢/١، ٥٣ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، شرح الكوكب المنير ٣٤٦/١ – ٣٤٩، معراج المنهاج ٥٢/١ – ٥٣، شرح مختصر الروضة ٢٧٢/١ – ٢٧٣، نهاية السول ٤٣/١.

ومن أمثلة الواجب : الصلاة والزكاة والحج والصوم والوفاء بالعقود وغيرها من الأمور التي ألزم الله – سبحانه وتعالى – المكلفين بها، ولا تبرأ ذمتهم منها إلا بفعلها.

وحكمه : لزوم الإتيان به، ويستحق فاعله الثواب على امتثاله، أما تاركه من غير عذر، فإنه يستحق العقاب، وإذا كان دليل ثبوته قطعياً يحكم بالكفر على ما أنكره[1].

المسألة الثانية

في بيان تقسيمات الواجب

ينقسم الواجب عند الأصوليين إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وإليك البيان بصورة موجزة :

القسم الأول

تقسيم الواجب باعتبار المأمور به

« الواجب المعين والواجب المخير »

ينقسم الواجب باعتبار المأمور به أي باعتبار ذاته، وهو نفس الفعل الذي تعلق به الإيجاب إلى قسمين : واجب معين، وواجب مخير.

أولاً – الواجب المعين :

تعريف الواجب المعين : هو ما ألزمنا الشارع به بذاته، بحيث لا يجوز تركه، ولا يجوز استبداله بغيره، بل لابد من الإتيان به وفعله بذاته[2].

---

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ زكي الدين شعبان ، ص ٢١٨.

(٢) معراج المنهاج ٧٢/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٤، الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف حسانين ص ١٧١.

شرح التعريف :

قوله : (ما ألزما الشارع به) أي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، وهو قيد أول يخرج به المندوب والمكروه والمباح، وذلك لأن الطلب في المندوب والمكروه غير جازم، وأما المباح، فلأنه لا طلب فيه، وإنما خير الشارع فيه بين الفعل والترك.

وقوله : (بذاته) قيد ثان لإخراج الواجب المخير، فإنه غير مطلوب على سبيل الجزم بذاته، بل لكونه واحداً من خصال معينة.

وكذلك – أيضاً – قوله : (ولا يجوز استبداله بغيره) يخرج به الواجب المخير، فإنه يجوز فيه استبدال خصلة بأخرى من الخصال المحصورة المعينة، أو تفسير لقوله : بذاته.

وقوله : (بحيث لا يجوز تركه) قيد ثالث يخرج به المندوب والمباح فإنه يجوز تركهما.

وقوله : (بل لابد من الإتيان به وفعله بذاته) قيد رابع يخرج به المحرم فإنه لابد من تركه وعدم فعله.

ومن الأمثلة الواجب المعين : جميع الواجبات الشرعية التي يكون المطلوب فيها فعلاً معيناً بذاته من غير تخيير بينه وبين غيره، وينطبق هذا على أركان الإسلام الخمسة، ورد الأمانات، والوفاء بالعقود, وغير ذلك من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها بذاتها.

يقول الطوفي[1] : « إن الواجب إما أن يكون معيناً، مثل أن ينذر عتق هذا

---

(١) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين، من فقهاء الحنابلة، ولد بقرية طوف بالعراق سنة ٦٥٧ هـ، ورحل إلى دمشق، له مؤلفات عديدة، توفى سنة ٧١٦ هـ. معجم المؤلفين ٢٦٦/٤، ط : دار إحياء التراث العربي.

العبد المعين، أو عتق زيد من عبيده، فيكون مخاطباً به على التعيين، وكذلك من نذر الصدقة بمال بعينه، كهذه الدنانير أو الإبل أو الخيل ونحوه، كان مخاطباً بالصدقة به حسب ما التزمه بالنذر، وكذا لو فرض أن الله تعالى أوجب التكفير على عباده أو بعضهم في كفارة اليمين أو غيرها، بخصلة معينة من خصال الكفارة المشروعة كالإعتاق أو الإطعام أو الكسوة ، وجبت تلك الخصلة بعينها »[1] .

حكم الواجب المعين : لزوم الإتيان به بعينه، مع عدم جواز تركه وإلا كان آثماً[2].

وبناء على ذلك : فإن كل الواجبات في الأمثلة السابقة وما ماثلها، مطلوبة بذاتها، ولا يجوز العدول عنها، فلا يخرج المكلف عن عهدتها، ولا تسقط عنه إلا إذا أداها بذاتها على الصفة التي بينها الشارع، حيث إن الشارع لم يوجد لها بدائل تقوم مقامها.

ثانيا – الواجب المخير :

تعريف الواجب المخير : هو ما ألزمنا الشارع به مبهما في واحد من أمور معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب[3].

شرح التعريف :

قوله : (ما ألزمنا الشارع به) أي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وهو – كما سبق – قيد لإخراج المندوب والمكروه والمباح.

وقوله : « مبهما » قيد ثان لإخراج الواجب المعين، فإنه مطلوب بذاته على

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢٧٩/١.

(٢) مناهج العقول ٧٣/١.

(٣) البحر المحيط ١٨٦/١، الإبهاج ٨٤/١، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٧٤.

سبيل التحتم .

وقوله : (في واحد من أمور معينة) لبيان أن الواجب المخير يكون في واحد مبهم من أمور معينة .

ولا يجوز باتفاق العلماء أن يتعلق الإيجاب بواحد مبهم من أمور مبهمة، لأنه داخل في نطاق التكليف بالمحال، وهو باطل وغير واقع في الشرع[1].

وقوله: (وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب) لبيان حقيقة هذا الواجب، وهو أن المكلف يؤديه باختياره بفعل خصلة من الخصال المحصورة دون أن يكون ملزماً بفعل واحدة منها بذاتها على سبيل البدل والاختيار لا على سبيل التعيين[2].

ومن أمثلة الواجب المخير ما يأتي :

١ – ما كان التخيير فيه بين أمرين وهما : المن والفداء بالنسبة للأسرى في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[3].

فقد خير المولى – سبحانه وتعالى – بين فعل واحد من الأمرين – المن والفداء – دون تحديد لأحدهما.

ومنه قوله ﷺ : « شاتان أو عشرون درهما »[4] .

ومنه أيضًا التخيير بين غسل الرجلين في الوضوء للابس الخف أو المسح

---

(١) مناهج العقول ١/٧٣.

(٢) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٧٤.

(٣) من الآية رقم ٤ من سورة محمد .

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٥١، سنن النسائي ٥/١٣

عليه ونحو ذلك[1].

٢ – ما كان التخيير فيه بين أكثر من أمرين، ومن أمثلته :

أ – كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

فقد خير الشارع الحانث في هذه الآية، لتكفير الحنث في اليمين، فعل خصلة من خصال الكفارة الثلاث وهي : الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإذا لم يستطع أداء أي منها، فليصم ثلاثة أيام، فإذا ما فعل الحانث واحداً من هذه الأمور الثلاثة برئت ذمته، وإذا تركها جميعاً – ولم يصم – أثم.

وقد أجمع السلف وأئمة الفقه على وقوع الواجب المخير، وأنه واحد لا بعينه، أو يتعين بفعل المكلف، فيكون مبهماً قبل الفعل متعيناً بعد الفعل بفعله[3].

---

(١) المعونة على مذهب مالك ١/١٣٥.

(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) وهو الذي عليه جمهور الفقهاء، وقال كثير من المعتزلة وشرذمة من فقهاء العراقيين : إن جميعها واجب على المكلف دون أحدها، فإذا فعل أحدها سقط به وجوب باقيتها.
وقال بعض الشافعية : إن من عليه الكفارة إذا فعل جميعها كان الواجب أحدها وهو أعلاها ثمناً؛ لأنه مثاب على جميعها، وثواب الواجب أكثر من ثواب الندب، فانصرف الواجب إلى أعلاها دون أدناها؛ ليكثر ثوابه، وإن ترك جميعها كان معاقباً على أحدها وهو أدناها، ليقل وباله ووزره، ولأن الوجوب يسقط بفعل الأدنى، فينظر في إلحاق الوزر إلى ذلك القدر، ولا وزر فيما زاد عليه. (قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٧١-١٧٢).

قال الباقلاني[1] : إنه إجماع السلف وأئمة الفقه[2].

حكم الواجب المخير: لزوم الإتيان بأحد الخصال المخير فيها في الجملة، وعدم جواز الإخلال به بأن يترك الجميع، وإلا أثم[3].

يقول السرخسي : « إن الله سبحانه وتعالى، خير المكلف بين نوعين أو ثلاثة ليحصل له الرفق لنفسه باختياره الأيسر عليه »[4] .

ويلاحظ : أن متعلق الإيجاب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، لأنه واحد ولا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد – وهي خصوص الإعتاق مثلاً، أو الكسوة، أو الإطعام، ولا وجوب فيها[5].

(١) هو : محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني ولد سنة ٣٣٨هـ أصولي، فقيه، متكلم ، مالكي المذهب، له مؤلفات عديدة، توفي سنة ٤٠٣ هـ. الإعلام ١٧٦/٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٨٠/١.

(٣) مناهج العقول ٧٣/١.

(٤) أصول السرخسي ١٢٣/١.

(٥) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢٤١/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٠/١.

((تتمة))

الواجب المرتب : هناك من الواجبات ما يسمى بالواجب المرتب وهو : ما طلب الشارع فعله جزماً مرتباً من خصال محصورة معينة بحيث لا يجوز للمكلف الانتقال من خصلة إلى الأخرى التي بعدها إلا بعد العجز عنها، بمعنى انه لا يصار إلى الثانية إلا بعد العجز عن الأولى وهكذا[1].

ومن أمثلة الواجب المرتب : خصال الكفارة في الظهار المدلول عليه في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] .

فقد أفادت الآيتان أن كفارة الظهار مرتبة، فطلب العتق أولا، ثم طلب الصوم ثانياً عند عدم وجود الرقبة أو عدم القدرة على ثمنها، ثم طلب الإطعام ثالثاً إذا لم يستطع المظاهر الصوم، وهذا يعني أنه لا يجوز الانتقال من مرتبة إلى أخرى إلا بعد العجز عما قبلها.

ويعد من هذا القبيل : ترتيب السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة في الحج والعمرة، وترتيب طواف الإفاضة في الحج بعد الوقوف بعرفة، وترتيب أركان الصلاة، وغير ذلك[3].

حكم الواجب المرتب : لزوم الإتيان بإحدى الخصال على الترتيب، فلا يجوز للمكلف أن يعدل عن خصلة إلى التي تليها، إلا عند العجز عن الإتيان بالتي قبلها، ويأثم بالإخلال به بأن يترك الجميع.

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٢١/١.

(٢) الآيتان رقم ٣، ٤ من سورة المجادلة.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٩٥/١.

القسم الثاني

تقسيم الواجب باعتبار فاعله

« الواجب العيني والواجب الكفائي »

ينقسم الواجب باعتبار فاعله – وهو من يجب عليه أداؤه – إلى قسمين :

الأول : الواجب العيني « فرض العين » .

الثاني : الواجب الكفائي « فرض الكفاية » .

أولاً – الواجب العيني :

تعريفه : فعل مهم متحتم حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من واحد معين بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه[1].

شرح التعريف :

قوله : (فعل) جنس في التعريف يشمل كل فعل سواء كان واجباً أم مندوباً أم محرماً أم مكروهاً أم مباحاً.

ومعنى (مهم) المهم : ما حرك الهمة، فيكون معتنى به، ومعنى كون الفعل مهماً : أن الشارع قد اهتم واعتنى به، وهو وصف للفعل.

وقوله : (متحتم) وصف آخر للفعل، ومعنى كون الفعل محتماً: أن الشارع طلبه طلباً جازماً، وهو قيد أول يخرج به المندوب والمباح، أما المندوب فلأن الطلب فيه غير جازم، وأما المباح فلأنه لا طلب فيه، وإنما هو تخيير بين الفعل والترك.

وقوله : (متحتم حصوله) قيد ثان يخرج به المحرم والمكروه، فإنهما لم يطلب حصولهما، وإنما طلب تركهما.

---

(١) التقرير والتحبير ١٣٥/٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٥، غاية الوصول ص ٢٧، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٥٤، نشر البنود على مراقي السعود ١٨٦/١.

وقوله : (من كل واحد بعينه إلى آخر التعريف) قيد ثالث يخرج به الواجب الكفائي، لأنه فعل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، أي يقصد حصوله في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل، لضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل[1].

وبناء على هذا : فإن فرض العين قد يتناول :

أ – الواجب العيني الذي يتحتم حصوله من كل واحد من المكلفين كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله ﷻ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] .

ب – الواجب العيني الذي يتحتم حصوله من واحد معين، ومثل ذلك : الواجبات التي اختص بها نبينا محمداً ﷺ فيما فرض عليه خاصة دون أمته.

ومن أمثلة ذلك : وجوب الضحى ووجوب الأضحية في حقه ﷺ فهي فروض عين خاصة به دون أمته[3].

قال الإمام أحمد ﷺ : « خص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات »[4] ، فلم تقف خصوصياته عند الواجبات فقط، وغير ذلك الكثير من الأمثلة.

حكم الواجب العيني : لزوم الإتيان بالفعل على من فرض عليه، فلا تبرأ ذمة المطالب به إلا بفعله، والقيام به بنفسه، ويأثم بتركه، ولا يسقط بفعل الغير[5].

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الآية رقم ٥٦ من سورة الذاريات.

(٣) فقد أخرج والبيهقي من حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث هي على فرض ولكن تطوع، وعد منها الأضحية والضحى». انظر : سنن البيهقي ٢٦٤/٩ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١ – ٣٧٤.

(٥) التقرير والتحبير ١٣٥/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٥.

وكما أن هناك فرض عين، فهناك أيضاً سنة عينية : كسنن الوضوء، وسنن الصلاة، وصوم يوم وإفطار يوم وشبههما، فإنها سنن عينية في حق أمتـه ﷺ لا تتعلق ببعض الأفراد وإنما تتعلق بالجميع[1].

ثانياً – الواجب الكفائي (فرض الكفاية) :

تعريفه : فعل مهم يقصد حصوله جزماً من غير نظر بالذات إلى فاعله[2].

وهذا يعني : أن فرض الكفاية يقصد حصوله في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل، ولذا فإن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته، ومن هنا سمي فرض كفاية[3].

قوله : (من غير نظر بالذات إلى فاعله) قيد يخرج به فرض العـين، لأنـه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل عين أو مـن عـين مخصوصة كالنبي ﷺ فكان فرض عين من أجل ذلك.

وبقية القيود سبق شرحها عند الحديث عن تعريف فرض العين فلا داعـي لإعادتها مرة ثانية.

أنواع فرض الكفاية : يتنوع فرض الكفاية إلى نوعين :

النوع الأول – فرض الكفاية الديني :

ومن أمثلته : تجهيز الميت المسلم غسلاً وتكفيناً وحملاً وصلاة عليه ودفنـاً مما يحصل الغرض منه بفعل البعض، إذ إن فعل البعض في جميعها كاف في

---

(١) غاية الوصول للشيخ/ زكريا الأنصاري ص ٢٨، غاية الوصول للأستاذ الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن (المبادئ والمقدمات) ص ٢٦١.

(٢) غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢٦.

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٨٣/١.

تحصيل المقصود[1].

وفي هذا يقول الإمام الشافعي ﷺ : « الصلاة على الجنازة، ودفنها، لا يحل تركها، ولا يجب على كل من بحضرَتها كلهم حضورها، ويخرج مـن تخلـف عنها من المأثم من قام بكفارتها »[2].

وقال في الأم : « حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه أجزأ عنهم، إن شاء الله تعالى »[3].

ومن هذا النوع أيضاً – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق والجهاد إلا إذا تعين ونحو ذلك .

النوع الثاني – فرض الكفاية الدنيوي :

ومن أمثلته : الصناعات والحرف المحتاج إليها وغيرهمـا مـن الأمـور الدنيوية التي يلزم حصولها في الجملة من غير نظر إلى ذات الفاعل والتـي لا يسعد المجتمع إلا بحصولها فيه.

ومن هذا القبيل : تعليم العلوم التي لا يمكن استقامة حال المجتمـع إلا بهـا كالطب والهندسة والصيدلة والتجارة وغيرها[4].

حكم الواجب الكفائي : أن فعل البعض كاف في تحـصيل المقـصود منـه والخروج عن عهدة الطلب؛ وذلك لأن المطلوب : تحقق الفعل من الجماعـة، فإذا قام به البعض، سقط طلب الشارع عن الجميع، وإن لم يقم بـه أحـد أثـم الجميع وعمهم الحرج[5] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦٧.

(٣) الأم ٢٤٣/١، ط : الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣٢١ هـ.

(٤) البحر المحيط ٢٢/١، أصول الفقه للأستاذ الدكتور / زكي شعبان ص٢٢٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/١.

متى يأخذ الواجب الكفائي حكم الواجب العيني :

ذكرت أن المقصود من الواجب الكفائي حصوله في الجملة من غير نظر إلى فاعله بالذات، ولكن قد يطرأ عليه بعض الأحوال التي تجعله يأخذ حكم الواجب العيني، فيطالب به فرد أو جماعة بعينها، ويلزمهم أداؤه، فإذا تركه من طولب به فرداً أو جماعة، فإنه يكون آثماً، وهذا شأن فروض الأعيان.

ومن صور ذلك ما يأتي :

الصورة الأولى : الجهاد وقتال الأعداء فرض كفاية – كما سبق – ولكنه قد يتغير إلى فرض عين يطالب به كل مكلف حسب قدرته إذا هاجم العدو ديارنا، وإذا ترك قتال العدو في هذه الحالة من يقدر على الجهاد بالنفس أو بالمال أو بأحدهما فإنه يكون آثماً.

الصورة الثانية : إذا لم يعلم بهذا الواجب إلا فرد واحد ممن يقدر عليه، بأن لم يعلم به غيره، أو علم به غيره ولكنه لا يقدر عليه، ففي هذه الحالة يجب على الفرد الذي علم بهذا الواجب الإتيان به، وإذا تركه كان آثماً.

ومن أمثلة ذلك :

أ – إذا لم يكن في البلدة إلا طبيب واحد يستطيع إسعاف المصابين وعلاج المرضى، كان ذلك واجباً عينياً عليه.

ب – إذا رأي غريقاً يستغيث، وهو يجيد السباحة، ويستطيع إنقاذ هذا الغريق، كان ذلك واجباً عينياً عليه.

ج – إذا وجد فقيه واحد في البلدة، وكان قادراً على الإفتاء، وجب عليه التصدي للإفتاء، ويكون في حقه واجباً عينياً.

د – إذا ارتكب شخص منكراً، ولم يره إلا شخص واحد، فإنه يتعين عليه نهيه عن هذا المنكر، مع أنه واجب على الكفاية.

وغير ذلك من الأمور الواجبة على الكفاية، وتتغير إلى فرض عين، عند تعيين من يقوم بها.

الصورة الثالثة : إذا عين الإمام المسلم واحداً من المسلمين للقيام بواجب كفائي، فإن هذا الواجب يتعين بتعيين الإمام، ويصير واجباً عينياً عليه، ويأثم بتركه.

قال في البحر نقلاً عن الصيدلاني : « إن الإمام لو أمر شخصاً بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره، ولا أجرة له »[1] .

الصورة الرابعة : إذا غلب على ظن المكلف أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي وهو قادر على القيام به، أصبح هذا الواجب في حقه عينياً، بعد أن كان واجباً كفائياً، وذلك لأن تحصيل العلم بأن الغير هل يفعل أو لا ؟ غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن، فيصير واجباً عينياً عليه بغلبة هذا الظن[2].

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية :

يتلخص الفرق بينهما فيما يأتي :

أولاً : يتفقان في أن فرض الكفاية لا يغاير فرض العين من ناحية الجنس، لأن كلاً منهما لابد من وقوعه.

ثانياً : يختلفان من وجوه، وأهمها :

الأول – من حيث المقصود :

في الواجب العيني نرى أن المقصود عين الفاعل الذي يقوم بالفعل على جهة الابتلاء والاختيار، بينما نرى أن المقصود في الواجب الكفائي حصوله وتحققه في الجملة بصرف النظر عن ذات الفاعل[3].

---

(١) البحر المحيط ١٥٢/١.

(٢) المحصول ٢٨٨/١.

(٣) حاشية البناني على الجلال على جمع الجوامع ١٨٣/١، البحر المحيط ٢٤٢/١.

والثاني : من حيث براءة الذمة وسقوط الإثم :

في الواجب العيني براءة الذمة وسقوط الطلب والإثم يكون متعلقاً بفعل كل مكلف إلا في حالة وجود عذر من الأعذار، بينما نرى أن براءة الذمة وسقوط الطلب في الواجب الكفائي تتحقق بفعل البعض، فإذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين[1].

والثالث – من حيث المصلحة :

الواجب العيني ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة.

وأما الواجب الكفائي، فلا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوها، فالقيام بأي عمل بعد ذلك لا يحصل شيئاً من مصلحة هذا الفعل[2].

---

(١) البحر المحيط ١٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٧/١، دراسات في أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ دياب سليم ص ١٢٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١.

((تتمة))

يلاحظ : أنه كما انقسم الواجب باعتبار الفعل إلى واجب عيني وواجب كفائي، فإن السنة تنقسم – أيضاً – بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ – سنة العين وهي : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من كل مكلف كسنن الوضوء وسنن الصلاة وصوم يوم وإفطار يوم وشبهها – كما سبق – .

٢ – سنة الكفاية وهي : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[1].

ومن أمثلتها : ابتداء السلام، وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة وشبهها.

وكل ما سبق توضيحه في فرض الكفاية يجري بعينه في سنة الكفاية فلا داعي لتكراره مرة ثانية، والله أعلم.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١، شرح الجلال المحلي ١٨٦/١ – ١٨٧، غاية الوصول ص ٢٨.

القسم الثالث

تقسيم الواجب باعتبار الوقت

« الواجب المطلق والواجب المؤقت »

لما كانت الواجبات الشرعية منها ما هو مقيد من حيث وقت أدائه بوقت معين وزمن معين يؤدى فيه، لأن الشارع حدد فيه وقت ابتدائه، ووقت انتهائه، ويفوت الواجب بفوات وقته المحدد له، ومنها ما هو مطلق عن الوقت بمعنى أنه يؤدي في أي وقت من عمر المكلف، قسم العلماء الواجب بالنسبة لوقت الأداء إلى قسمين، وهما :

١ – الواجب المطلق .

٢ – الواجب المؤقت (المقيد).

أولاً – الواجب المطلق :

تعريفه : هو الذي لم يتعلق أداء المأمور به بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته[١].

وتوضيح ذلك : أن الشارع لم يقيد طلب أدائه بزمن ووقت معين له مخصوص به يؤدي فيه، بمعنى : أنه لا يثم إذا أخره عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر، فالمكلف مخير في أدائه مدة عمره، إلا أن البعض يرى أن ذلك مشروط بألا يغلب على ظن المكلف فوات الوقت الذي يظن تحقق العجز بعده.

أمثلة الواجب المطلق :

١ – كفارة الحنث في اليمين الثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) جامع الأسرار ٢١٩/١.

فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية[١]. فإن الإنسان الحانث في يمينه مخير في أدائها في أي وقت شاء، إن شاء عجل بالتكفير وهو الأفضل، وإن شاء أخر إلى أي وقت يختاره، وذلك لأن النص الذي وجبت به الكفارة مطلق عن الوقت.

٢ – النذر المطلق كما لو نذر شخص أن يصوم ثلاثة أيام، فإنه يلتزم بما ألزم به نفسه، وأن يصوم في أي وقت يختار، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٢] .

٣ – الأمر بالزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٣] . فيجب على المكلف أداء زكاة ماله بعد الحول، أو قبل انتهائه وبعد ملك النصاب إذا أراد تعجيلها[٤].

ومن هذا القبيل : كفارة إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل، فكل ما ليس الإلزام فيه منصباً على الفعل في وقت معين فهو الواجب المطلق.

حكم الواجب المطلق : جواز فعله في أي وقت، لأن الشارع لم يحدد وقتاً معيناً لأداء الفعل فيه، بل ترك اختيار وقت أدائه للمكلف.

ثانياً – الواجب المؤقت :

وهو ما تعلق أداوه بوقت معين على وجه يفوت الأداء بفواته[٥] ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان وغير ذلك من العبادات التي لا تجب قبل وقتها، ولا

(١) من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم ١٤١ من سورة الأنعام.

(٤) جامع الأسرار ٢١٩/١، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٨٨.

(٥) جامع الأسرار ٢٢٣/١.

تؤدي بعده إلا قضاء، لأن الشارع أقام الزمن سبباً له، أي أمارة دالة عليه[1].

هذا : وإذا كان محل البحث (الواجب الموسع) يدخل في نطاق هذا القسم، فسوق أبدأ – بعون الله وتوفيقه – بالشرح والتفصيل لمفردات هذا الموضوع في المباحث التالية ، أقول وبالله التوفيق.

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ عباس حمادة ص ٢٨٦.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الواجب الموسع

تمهيد :

ذكرت – فيما سبق – أن الواجب ينقسم من حيث وقته إلى قسمين : مطلق عن الوقت ومؤقت، فالوقت أصل لابد للمأمور به منه، لأن الإيجاب يتعلق بفعل لا محالة، والفعل لابد له من وقت، وهذا الوقت الذي حدده الشارع لفعل الواجب قد يكون متسعاً لفعله وزيادة فيسمى بالواجب الموسع أو الظرف، وقد يكون وقت فعله مساوياً للفعل الذي حدده الشارع، فيسمى بالواجب المضيق أو المعيار.

وقد يكون الواجب مشبهاً الأول (الموسع) من جهة، ومشبهاً الثاني (المضيق) من جهة أخرى، فيسمى بذي الشبهين، أي ذو شبه بالمعيار وشبه بالظرف.

ومما تجدر الإشارة إليه : أن هذه التقسيمات في حقيقتها صفات للوقت، وليست بصفات للواجب، فالتضييق والتوسعة صفات راجعة إلى وقت الفعل، وليست راجعة إلى الفعل ولا إلى الوجوب الذي تعلق به الفعل، فتسمية الفعل بالواجب المضيق أو الموسع، أو تسمية الوجوب الذي تعلق بالفعل بالوجوب المضيق أو الموسع، تسمية مجازية من إطلاق السبب وإرادة المسبب[1].

وبعد هذا التمهيد يثور التساؤل : ما هو التحديد الصحيح لمفهوم الواجب الموسع، والكلام في هذا يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الواجب الموسع.

المطلب الثاني : في ذكر أمثلة لتوضيح حقيقة الواجب الموسع.

(١) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٩٩.

المطلب الأول

في تعريف الواجب الموسع

أولاً – تحديد مفهوم الواجب الموسع في اللغة :

سبق أن ذكرت مفهوم الواجب في اللغة، وأما الموسع لغة : مأخوذ من التوسيع خلاف التضييق بفتح السين المشددة، تقول : وسع الشيء فاتسع، واستوسع أي صار واسعاً، وتوسعوا في المجلس، تفسحوا فيه.

ومنه السعة : الطاقة والقوة والغنى والرفاهية، يقال : هو في سعة من العيش، فالموسّع هو الذي لم يضيق فيه[1].

ثانياً – تحديد مفهوم الواجب الموسع في الاصطلاح :

يقول صاحب بيان المختصر : « اعلم أن الفعل بالنسبة إلى الوقت على أحد وجوه ثلاثة :

الأول : أن يكون الفعل زائداً عن الوقت، والتكليف بذلك لا يجوز عند من لا يجوز تكلف ما لا يطاق إلا لغرض القضاء كما إذا بلغ الصبي وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة.

الثاني : أن يكون الفعل مساوياً للوقت، كصوم رمضان، وهو الواجب المضيق.

الثالث : أن يكون الوقت زائداً على الفعل، وهذا هو الواجب الموسع »[2] .

وبناء على هذا فيمكن تحديد مفهوم الواجب الموسع، وذلك لأن خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً إذا تعلق بفعل مؤقت، فلا يخلو من أحوال ثلاثة :

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٢١، المعجم الوسيط ١٠٧٣/٢.

(٢) بيان المختصر للإمام الأصفهاني ٣٥٧/١ – ٣٥٨.

الحالة الأولى : أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاعه كله فيه، وهذا ينظر إليه من جهتين :

أ – أن يكون الغرض من التكليف بالفعل في هذا الوقت إيقاعه بتمامه في هذا الزمن الذي لا يسعه كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين مثلاً، والتكليف به من هذه الناحية خارج على تكليف المحال، وهو المعروف بتكليف ما لا يطاق، لأن المكلف لا قدرة له على هذا الفعل في هذا الزمن، فالتكليف به غير واقع شرعاً لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1] , وهذا متفق عليه بين جمهور العلماء.

ب – أن يكون الغرض من التكليف بالفعل في هذا الوقت ابتداء الفعل فيه ثم يتمه بعد هذا الوقت، بحيث إذا لم يبتدئ الفعل في هذا الوقت يكون قضاؤه واجباً عليه، وهو من هذه الناحية يكون التكليف به جائزاً عقلاً وواقعاً شرعاً، فإن الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة والمجنون إذا أفاق من جنونه وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، والحائض إذا انقطع حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، هؤلاء الثلاثة تجب عليهم الصلاة، بل إن الصلاة تجب على من زال عذره آخر الوقت، فأدرك قدر ركعة من آخره وكذا قدر تكبيرة الإحرام عند البعض بشرط السلامة قدر إمكان الطهارة والصلاة.

فإذا لم يبتدئها كل منهم في الوقت الباقي وجب عليه القضاء[2].

الحالة الثانية : أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه كصوم رمضان، ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق، وسوف

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٠٨/١، شرح مختصر الروضة ٣١٢/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٠٤/١.

أفرد له مبحثاً مستقلاً – إن شاء الله – لزيادة إيضاح حقيقة الواجب الموسع .

الحالة الثالثة : أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل بحيث إن الوقت يسع الفعل مراراً أو يسع غيره معه من جنسه، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع.

وعلى ذلك فالواجب الموسع هو : ما يكون وقته المحدد له شرعاً زائداً عن الوقت اللازم لأداء هذا الواجب بحيث يسع معه غيره من جنسه[1].

يقول صاحب القواطع : ومعنى الوجوب الموسع : أن يطلق له التأخير عن أول أوقاتها إلى أوقات مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إن أخر فات، فحينئذ يضيق عليه ويحرم عليه التأخير[2].

ويقول الطوفي في تعريف الواجب الموسع : أن يكون وقت الواجب أكثر من قدر فعله وهو الموسع[3].

ويقول صاحب نشر البنود : « وحد الواجب الموسع : أنه الذي يسع وقته المقدر له شرعاً أكثر منه », ولذلك قال في الألفية :

ما وقته يسع منه أكثراً وهو محدوداً وغيره جرى[4]

ويتضح من هذه التعريفات : أن الواجب الموسع دل خطاب الشارع على طلبه في وقت وزمن معين يتسع لأدائه، وأداء غيره سواء أكان هذا الغير من جنسه أم لا، فهو شائع في كل الوقت الذي حدده الشارع لأداء الواجب، وتبرأ ذمة المكلف بأدائه في الوقت المحدد له شرعاً من غير مخالفة.

---

(١) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٩٥.

(٢) قواطع الأدلة ١/١٥٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٣١٢.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود للإمام عبد الله الشنقيطي ١/١٨١.

وجه تسميته بالواجب الموسع : الواجب الموسع سمي بالواجب للحوق العقاب على تركه في الجملة.

وسمي موسعاً؛ لحصول التوسعة في وقته ، وللمكلف اختيار أدائه في أي جزء من أجزاء هذا الوقت[1].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٣٢١.

المطلب الثاني

في ذكر أمثلة لتوضيح حقيقة الواجب الموسع

بعد هذا البيان السابق لتوضيح حقيقة الواجب الموسع وبيان مفهومه ومعناه، أعطى نماذج وأمثلة لتوضيح هذه الحقيقة فيما يأتي:

المثال الأول : الصلوات المكتوبة، فإن وقت كل صلاة منها موسع بمعنى أنه يسع الصلاة، ويسع غيرها من صلوات أخرى من جنسها، فمثلاً وقت الظهر ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فمتى أوقع المكلف الصلاة في هذا الزمن المطلق كان آتياً بالفعل في وقته ويخرج عن عهدة الواجب أداءً وإن أخره حتى خرج الوقت الشرعي كان معطلاً لأداء العبادة في وقتها، ويحرم عليه التأخير بدون عذر، ويلزمه استدراكه قضاء.

ومثله – أيضاً – وقت العشاء يسعها ويسع ما على المكلف من فوائت غيرها، لأن وقتها من مغيب الشفق الأحمر حتى مطلع الفجر، وتصح صلاة العشاء في أي لحظة من هذا الوقت مع نية أدائها، وإن أخره حتى خرج الوقت، يلزمه استدراكه قضاءً، وهكذا بقية الأوقات[1].

المثال الثاني : قضاء الفوائت، لا خلاف في أن الصلاة المفروضة يجب أداؤها في أوقاتها لقوله تعالى :﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[2]، فمن فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً أو سهواً، أو لعذر من الأعذار كالنوم مثلاً، فليصلها متى ذكرها وقدر على أدائها فهي دين في ذمته

(١) قواطع الأدلة ١٥٤/١ ، البحر المحيط ٢١٧/١، شرح مختصر الروضة ٣٣٢/١.

(٢) من الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء.

ولا تسقط عنه إلا بأدائها، لقوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾[1] » .

فقضاء الفوائت يدخل في نطاق الواجب الموسع كما يقول الشافعية : إذا كان التأخير بعذر وجب على التراخي.

يقول الزركشي : وإذا أثبتنا الواجب الموسع فقد يكون محدوداً بغاية معلومة كالصلاة، وقد يكون وقته العمر كالحج وقضاء الفائت من الصلاة بعذر، فإنه على التراخي على الصحيح »[2] .

المثال الثالث : الحج، يعتبره بعض الأصوليين من أمثلة الواجب الموسع، حيث يرون أن الحج وقته العمر، لأن الحج عندهم واجب على التراخي، فيكون واجباً موسعاً. وعليه : إذا أخر المكلف الحج عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصياً بالتأخير بشرط أن لا يخاف فواته لسبب من الأسباب كمرض شديد أو كبر سن أو ضياع مال أو نحو ذلك »[3] .

وسيأتي توضيح مفصل لهذه المسألة – إن شاء الله تعالى – .

المثال الرابع : ومثاله في غير الواجب : الوتر وركعتا الفجر والعيدان والضحى.

(١) من الآية رقم ١٤ من سورة طه، والحديث رواه ابن ماجة، انظر: سنن ابن ماجة ٢٢٨/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧/٢.

(٢) البحر المحيط ٢١٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٢١/١، البحث المحيط ٢١٧/١، نهاية السول ٩٢/١.

المبحث الثاني

آراء العلماء في الواجب الموسع

تمهيد :

ذكرت أن الواجب الموسع هو ما ألزم الشارع بفعله في وقت يزيد عن وقت أدائه، ويسميه الحنفية ظرفاً، وقد وقع الخلاف بين العلماء في الوقت الذي هو متعلق الإيجاب، ومنشأ الخلاف يرجع إلى أن الوجوب يلزمه المنع من الترك، وكل جزء من أجزاء الوقت بعينه يجوز إخلاؤه عن الفعل، وذلك ينافي الوجوب؛ لأن كل فرد من أفراد الوقت له جهة عموم، وهو كونه أحد أجزاء الوقت، وجهة خصوص، وهو ما به يتميز عن غيره ، ومتعلق الوجوب جهة العموم، وهذه لا يجوز تركها بوجه ، لأن الترك إنما يتحقق بإخلاء جميع أجزاء الوقت عن العبادة، وهو ممتنع.

وأما جهة الخصوص، فليست بواجبة؛ لجواز تركها إلى غيرها، ومن هنا نشأ الخلاف.

قال الكيا الطبري : ولأجل هذا الإشكال اضطرب المحصلون في الجواب عنه، فقيل : إنما يعصى بتفويته، ولا تفويت إلا بالموت، والزمان ظرف للوجوب، والواجب لا ينسب إلى زمان، كما إذا لم يكن مقيداً.

وقيل : يجوز تأخيره إلى بدل، وهو العزم على فعله في الثاني، فقيل لهم : العزم نتيجة الاعتقاد ضرورة لا بمقتضى اللفظ، وقيل : يجوز تأخيره بشرط

سلامة العاقبة، ولا يتخيل ذلك مع التمكن »[1] .

هذا : وقد وقع الاختلاف في وقت الواجب الموسع وتعددت المذاهب فيه، وسأفرد لكل مذهب مع ذكر أدلته مطلباً خاصاً به على النحو التالي :

المطلب الأول : في المذاهب الأول وأدلته.

المطلب الثاني : في المذاهب الثاني وأدلته.

المطلب الثالث : في المذاهب الثالث وأدلته.

المطلب الرابع : في المذاهب الرابع وأدلته.

المطلب الخامس : في المذاهب الخامس وأدلته.

المطلب السادس : في الترجيح .

---

(١) البحر المحيط ٢٠٩/١.

المطلب الأول

في المذهب الأول وأدلته

ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى أن جميع الوقت، وقت لأداء الواجب، فللمكلف إيقاعه في أي جزء من أجزاء الوقت بلا بدل، سواء أكان في أوله أو وسطه أو آخره.

فهم يقولون : إن الإيجاب قد تعلق بأول الوقت، ولكن الوجوب موسع بمعنى أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان أداء.

وهو اختيار أبي الحسن البصري والفخر الرازي وأبي شجاع الثلجي[1] من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم[2].

يقول الزركشي[3] : « قال الجمهور : إن الموسع موجود، والوقت جميعه ظرف للوجوب على معنى في أي جزء منه أوقعه تأدى الواجب، وجوزوا

---

(١) هو : محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، فقيه حنفي من أهل العراق، له مؤلفات، منها : تصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، توفى سنة ٢٢٦ هـ، معجم المؤلفين ٦٤/١٠ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) قواطع الأدلة ١٥٤/١، الأحكام للآمدي ١٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٣١٢/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٠٥/١.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه، أصولي، أديب، ولد سنة ٧٤٥ هـ، له مؤلفات عديدة، توفى سنة ٧٩٤هـ. الأعلام ٦١/٦.

التأخير عن أول الوقت إلى أن يضيق، أو يغلب على ظنه فواته بعده، ثم قال : قال الأستاذ أبو منصور : هذا قول أصحابنا، وذهب إليه من أهل الرأي محمد بن شجاع البلخي.

ونقله ابن برهان في الأوسط عن أبي زيد منهم أيضاً، ونقله صاحب المعتمد عن أبي شجاع، وأبي على وأبي هاشم الجبائيين وأصحابنا »[1].

وقال الفتوحي عند ذكره لأحوال الواجب المؤقت بوقت : «أو أن الوقت المقدر للعبادة أكثر من وقت فعلها، فهو الموسع كالصلوات المكتوبة، فيتعلق الوجوب بجميعه أي جميع الوقت موسعاً أداء عند أصحابنا والمالكية والشافعية وأكثر المتكلمين »[2].

وبناء على هذا الرأي : يكون كل الزمن في نظر الجمهور موضع تكليف في الوقت الموسع، ولا يرتفع التكليف إلا بالأداء ؛ ولهذا لو نام المكلف أو سها، أو وجد عنده المانع من حيض أو نفاس بعد أن مضى من الوقت ما يسع فعل الواجب، واستمر المانع إلى أن خرج الوقت، فإنه يجب عليه القضاء، لانشغال ذمته بهذا الواجب، حيث توجه إليه خطاب الشارع في جزء الوقت الذي كان سبباً للإيجاب.

أدلة أصحاب المذهب الأول

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما قالوه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً – دليلهم من الكتاب :

أ – قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

---

(١) البحر المحيط ٢٠٩/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١.

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية : أن الأمر فيها بإقامة الصلاة عام في جميع أجزاء الوقت، وما دام الأمر كذلك فالمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء منه[2] .

يقول صاحب بيان المختصر في وجه الاستدلال : « إن الأمر بصلاة الظهر مثلاً قيد بجميع وقت الظهر ولم يتعرض لتخصيصه بجزء من أجزاء الوقت، وكل جزء من أجزاء الوقت قابل له، فوجب أن يكون حكم ذلك الأمر إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب إرادة المكلف، فحينئذ يكون التخيير بين الفعل والعزم تحكماً.

وكذا تعيين أول الوقت أو آخره تحكم؛ إذ لا دليل على التعيين ولا على التخيير »[3] .

اعتراض :

فإن قيل : إن دلوك الشمس أول وقتها، فدل ذلك على أن الوجوب يتعلق بأوله لا بجميعه.

أجيب : أن الوجوب قد ثبت أنه يتعلق بأول الوقت ووسطه وأخره، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ أي شامل كل الوقت[4].

ب – قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾[5] .

---

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣١٤/١.

(٣) بيان المختصر ٣٦٠/١.

(٤) التمهيد للكلوذاني الحنبلي ٢٤٤/١.

(٥) من الآية رقم ١٣٠ من سورة طه.

وجه الدلالة من الآية : يقول الإمام القرطبي : قال أكثر المتأولين : هذا إشارة إلى الصلوات الخمس ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ صلاة الصبح، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر، ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ صلاة العتمة ، ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ المغرب والظهر، لأن الظهر في آخر طرف النهار الأول وأول طرف النهار الآخر، والطرف الثالث غروب الشمس، وهو وقت المغرب »[1] .

ويستفاد من هذا : أن الشارع قيد الوجوب بجميع الوقت، وليس المراد من الأمر تطبيق أول فعل الصلاة في أول الوقت، وآخر الفعل في آخر الوقت، لأن هذا خلاف الإجماع، كما أنه ليس المراد إقامة الصلاة في كل جزء من الوقت، فلا يخلو جزء من الوقت من الصلاة، فهذا – أيضاً – مخالف للإجماع، وليس المراد هو تخصيص جزء معين من الوقت لوقوع الواجب فيه، لأن اللفظ في الآية لا يدل عليه، فلم يبق إلا أن يكون المراد هو أن كل جزء من الوقت صالح لوقوع الواجب فيه، باختيار المكلف، ضرورة امتناع احتمال آخر، وهو المطلوب »[2] .

يؤيد هذا قول الإمام الطوفي : « وإذا قيد النص الوجوب بجميع الوقت، فتخصيص بعضه بأنه وقت الوجوب تحكم على النص بالتخصيص »[3] .

ثانياً – الدليل من السنة :

أ – ما رواه النسائي بسنده عن أبي موسى عن أبيه، قال : أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً، فأقام بالفجر حين انشق، ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول انتصف

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٠/٦.

(٢) الإحكام للآمدي ١٥٠/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣١٥/١.

النهار، وهو أعلم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره، فأقام المغرب حين غربت الشمس، ثم أمره، فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف، والقائل يقول: طلعت الشمس، ثم أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف، والقائل يقول : أحمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: الوقت فيما بين هذين »[1] .

وجه الدلالة من الحديث : إن قوله ﷺ : « الوقت فيما بين هذين » إخبار بأن الوقت كله من أوله إلى آخره وقت للصلاة، وهذا الخبر محتمل لأمور أربعة :

الأول : أن المكلف يحرم بالصلاة من أول الوقت لا ينتهي منها حتى يخرج الوقت.

الثاني : أن المكلف يوقع الصلاة مراراً حتى ينتهي وقت الصلاة.

الثالث : أن المكلف يوقعها في جزء معين من الوقت.

الرابع : أن يوقعها المكلف مرة واحدة في أي جزء يختاره من أجزاء الوقت.

أما الاحتمالان الأول والثاني، فباطلان بالإجماع، وأما الاحتمال الثالث، فباطل، لأنه لا دليل يدل على تعيين بعض أجزاء الوقت بأداء الفعل فيه دون البعض الآخر، فيكون تخصيص هذا الجزء بالأداء تخصيصاً بلا مخصص، وهو باطل.

وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة، تعين أن يكون الاحتمال الرابع هو المراد من الحديث، وبذلك يكون الخطاب المتعلق بالصلاة مقتضياً من المكلف إيقاع

---

(١) النسائي في سننه ٢٦٠/١ باب آخر وقت المغرب.

الصلاة في أي جزء شاء من أجزاء الوقت من غير بدل، وهو المطلوب »[1] .

ب – ما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: « إن للصلاة أولاً وآخراً »[2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنه عام يدل على أن وقت الصلاة يتناول جميع أجزاء الوقت، وأن كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه، والمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء شاء، لأنه ليس تعيين بعض أجزاء الوقت للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر »[3].

يقول الفتوحي : « ولأنه لو تعين للفعل جزء من الوقت لم يصح الفعل قبله، ويكون الفعل بعده قضاء، فيعصى بتأخيره عنه، وهو خلاف الإجماع »[4] .

ثالثاً – الدليل من الإجماع :

إن الإجماع منعقد على وجوب الصلاة على من أسلم، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض في وسط الوقت أو آخره، فلو كان الإيجاب متعلقاً بأول الوقت – كما زعم البعض – لما وجبت الصلاة عليهم بعد فوات أول الوقت، ولسقطت الصلاة عن الجميع في تلك الصور، كما أنه لو تعين جزء من الوقت للأداء لا يصح وقوعه قبله، وإن فعل بعده كان قضاء، ويعصي المكلف بتأخيره، وهو خلاف الإجماع.

يقول الإمام الغزالي : « الإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال وأنه مهما صلى كان مؤدياً للفرض، وممتثلاً لأمر الإيجاب، مع أنه لا تضييق »[5] .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧١/١-٣٧٢، أصول الفقه للشيخ محمد زهير ص ١٠٦.

(٢) انظر : سنن الترمذي ٢٨٣/١.

(٣) نهاية السول ٧٨/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١.

(٥) المستصفى ٦٩/١.

وأيضاً : فإن الإجماع منعقد على أن الواجب يتأدى بنية الفرض، ولا يتأدى بنية النفل، فلو كان نفلاً – كما زعم بعض الحنفية العراقيين – كما سيأتي – لتأدى بنية النفل، ولو كان موقوفا – كما زعم البعض – لتأدى بمطلق النية، واستوى فيه نية النفل والفرض[1].

يؤيد هذا الإجماع : أن وقت الأداء لما لم يكن متعيناً شرعاً، والاختيار للعبد فيه، لم يقبل التعيين بتعيينه قصداً، حتى لو قال: عينت هذا الجزء، ولم يشتغل فيه بالأداء لم يعين، ويجوز الأداء بعده، وإنما يتعين ضرورة الفعل، لأن التعيين قصداً وضع الأسباب، وليس للعبد ذلك، وإنما له ولاية الفعل، لأن وضع الأسباب قصداً، ينزع إلى الشركة، وإنما له أن يرتفق بما هو حقه، ثم يتعين حكماً لفعله لا قصداً، كالحانث في اليمين له أن يختار نوعاً من أنواع الكفارة : الإطعام، أو الكسوة، أو العتق بالفعل، فأما أن يعين قصداً، فلا يتعين حتى جاز له أن يفعل الآخر بعد التعيين»[2] .

رابعاً – المعقول : وهو من وجوه :

الأول : أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه، فوجب أن يفيد الوجوب في الكل، فالأمر بصلاة الظهر مثلاً قيد بجميع وقت الهر، ولم يتعرض لتخصيصه بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكأن كل جزء من أجزاء الوقت قابلاً له، فوجب أن يكون حكم ذلك الأمر إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب إرادة المكلف، فحينئذ يكون التخيير بين الفعل والعزم تحكماً.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص١٥، غاية الوصول (المبادئ والمقدمات) ص ٢٩٠.

(٢) جامع الأسرار ١٣٢/١.

وكذا تعيين أول الوقت أو آخره تحكم؛ لأنه لا دليل على التعيين ولا على التخيير[1].

الثاني : أنه لو كان جزء من أجزاء الوقت معيناً، لتعلق الإيجاب به، ولكان المصلي في غير ذلك الجزء مقدماً، إن أتى بالفعل قبل دخول ذلك الجزء، فلا تصح صلاته، لأن الإتيان بالصلاة قبل دخول وقتها غير صحيح، أو قاضياً إن أتى بها بعد ذلك الجزء، فيكون عاصياً، لأنه أخرج الصلاة عن وقتها بالعمد، والقسمان باطلان؛ لأنهما خلاف الإجماع[2].

الثالث : أن الصلاة – مثلاً – يجوز فعلها في آخر الوقت بحكم الأمر، فدل ذلك على أنه وقت للوجوب كأوله، ولا يلزم الزكاة قبل الحول، فإنه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضى لوجوبها »[3] .

ما اعترض به على مذهب الجمهور والأجوبة عن ذلك :

اعترض المنكرون للواجب الموسع على ما ذهب إليه الجمهور وما استدلوا به، وإن كانت هذه الاعتراضات في جملتها لا تخرج عن كونها أدلة للمنكرين للواجب الموسع على مذهبهم، وأهمها:

الاعتراض الأول : أن الواجب إذا كان قد تعلق بأول الوقت وجاز التأخير، أدى ذلك إلى نقض وجوبه، وإلحاقه بالنوافل.

الرد على هذا الاعتراض : بأن جواز التأخير لا يؤدي إلى ما زعمتم؛ لأنه إنما يؤخر لا لأنه غير واجب، بل يؤخر؛ لأنه واجب موسع عليه في وقته، والواجب على وجهين: واجب موسع على المكلف في وقته، وواجب مضيق

---

(١) بيان المختصر ٣٦٠/١، التمهيد ٢٤٢/١.

(٢) بيان المختصر ٣٦٠/١.

(٣) التمهيد ٢٤٣/١.

على المكلف في وقته، فالمضيق عليه في وقته لا يجوز تأخيره، فأما الموسع عليه في وقته يجوز تأخيره، وهذا التأخير لا يخل بصفة الواجبية، لأنه جوز له التأخير عن أول أوقات الإمكان إلى وقت مثله في الإمكان، وشرط عليه ألا يخلي كل الوقت عن الفعل، ولو أخلى بدون عذر عصى وأثم، فعلى هذا أفاد صفة الواجبية ولم يؤد هذا التوسيع إلى إلحاقه بالنوافل[1].

الاعتراض الثاني : أن الموسع غير واجب في أول الوقت بل هو مندوب، لأنه يجوز تركه فيه، وكل ما جاز تركه في وقت فهو ليس بواجب فيه، وإذا ثبت أنه غير واجب في أول الوقت، فهو واجب في آخره، وذلك لعدم جواز تركه، وهو المطلوب.

الرد على هذا الاعتراض : أن أقسام الفعل ثلاثة هي :

الأول : فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً، وهو المندوب، مثل صيام يوم عاشوراء.

الثاني : فعل يعاقب على تركه مطلقاً، وهو الواجب المضيق، مثل ترك صيام يوم من رمضان.

الثالث : فعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت (أوله ووسطه وآخره) ولا يعاقب على تركه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت.

بمعنى : أنه يعاقب على تركه في جميع وقته لا في بعض أجزائه، مثل الصلاة، فالمكلف مخير بأن يفعل الصلاة في أول وقتها أو وسطه أو آخره، فإنه إن لم يفعل الصلاة في أول وقتها لا يعاقب، لأن عنده وقت يستطيع أن يفعل الصلاة فيه، وهو وسط الوقت أو آخره، ولكن إن لم يفعل الصلاة في جميع هذه الأجزاء الثلاثة، فإنه – حينئذ – يعاقب على ترك الصلاة إذا كان الترك عمداً

---

(١) قواطع الأدلة ١/١٤٤ – ١٤٥.

بدون عذر.

وهذا القسم لا يمكن أن نسميه مندوباً؛ لأن المندوب لا يعاقب على تركه مطلقاً.

ولا يمكن أن نسميه واجباً مضيقاً؛ لأن الواجب المضيق يعاقب على تركه مطلقاً.

أما هذا القسم، فتاركه لا يعاقب إذا ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه، وعزم على الفعل في آخره، لأن الوقت فيه سعة يستطيع أن يفعل ما وجب عليه في أي جزء من الوقت أراد.

ولكن يعاقب إذا ترك الفعل في جميع أجزاء الوقت المتسع، فهذا القسم يحتاج إلى اسم يسمى به غير الواجب المضيق وغير المندوب، وأحسن عبارة تقال في اسمه هي : « الواجب الموسع ».

فإن قيل : لماذا سميتموه بالواجب الموسع ؟

أجيب : سميناه واجباً؛ لأن المكلف يعاقب على تركه في الجملة، وسميناه موسعاً؛ لحصول التوسعة في وقته عن قدر فعله، وعلى المكلف في جواز تأخيره في بعض أجزاء وقته[1].

الاعتراض الثالث : أن الوقت سبب للوجوب، فكيف يتصور أن يجب من أول الوقت إلى أخره؟ كما أنه يؤدي إلى أن يكون الزمان الأول سبباً للوجوب، وكذلك الزمان الثاني والثالث، فيكون ذلك إيجاب ما هو واجب، وهو لا يجوز لأنه تحصيل حاصل.

الرد على هذا الاعتراض : أن الوقت عندنا ليس بسبب للوجوب، إنما سبب

---

(١) راجع : الاعتراض والجواب عليه في المستصفى ١/٦٩، شرح مختصر الروضة ١/٣٢٠ – ٣٢١، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١/٣٣٠ – ٣٣١.

الوجوب خطاب الشرع، إلا أنه يجب مرة في زمان متضيق، ويجب مرة في زمان واسع، وكل واحد جائز عقلاً وشرعاً، فعلى هذا لو يؤد إلى ترادف الإيجاب في فعل واحد، بل الإيجاب حصل مرة واحدة إلا أنه واجب متوسع في وقته، فصار الترادف في الوقت لا في نفس الإيجاب، فبطل ما قالوه[1].

وبهذا ثبت أن الواجب عند أصحاب هذا المذهب – الجمهور – تناول جميع أجزاء الوقت، وأنه لا اختصاص له ببعضها، وأن المكلف مخير في إيقاع الواجب في أي جزء من أجزاء الوقت، والله أعلم.

(١) قواطع الأدلة ١/١٦٠ – ١٦١.

المطلب الثاني

في المذهب الثاني وأدلته

ذهب أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية والجبائي وابنه من المعتزلة إلى أن جميع الوقت، وقت لأداء الواجب، فللمكلف إيقاعه في أي جزء من الوقت، لكن لا يجوز تركه في الوقت الأول إلا ببدل، وهو العزم على الفعل في ثاني الحال، وإذا تضيق الوقت تعين الفعل، حتى يتميز بذلك الواجب عن فعل النفل، فلو مات في أثناء الوقت مع العزم لم يعص.

وهذا المذهب هو ما صار إليه الأستاذ: أبو بكر بن فورك والقاضي أبو بكر، ونقله البيضاوي عن أكثر المتكلمين، وهو اختيار الآمدي[1].

وحكى صاحب البحر عن الشافعية وجهين، قال : « وهما وجهان لأصحابنا؛ حكاهما القاضيان الطبري والماوردي وغيرهما».

والصحيح منهما كما قاله النووي : وجوب العزم، ولهذا أوجبوه على المسافر في جمع التأخير، قال : ونظير هذا : المديون لا يجب عليه الأداء ما لم يطالب، ويجب عليه العزم عند المطالبة»[2] .

تحقيق مذهب القاضي أبو بكر ومن وافقه :

حقق الإمام الزركشي هذا المذهب المنسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني فقال : وممن أنكر العزم على القاضي إمام الحرمين لتخييله أمرين نسبهما إليه.

(١) قواطع الأدلة ١/١٥٤، شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، الإحكام للآمدي ١/١٤٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٩، نهاية السول ١/٨٩.

(٢) البحر المحيط ١/٢١٠.

أحدهما : أنه ظن أنه أخذ العزم من الصيغة، ولا ظهور له منها، فإذا كان يتوقف فيما لم يظهر قاطع فيه على أحد المحتملين، فكيف لا يتوقف فيما لم يظهر له فيه احتمال.

وثانيهما : أنه ظن أنه جعل العزم بدلاً من نفس الفعل حتى إذا وجب العزم سقط وجوب نفس الفعل.

ثم قال الزركشي : وليس الأمر كذلك، فإنما أخذ القاضي العزم من دليل العقل الذي هو أقوى من دليل الصيغة من جهة أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والعزم عنده بدل من تقديم الفعل الواجب، فإذا عزم فقد سقط وجوب التقديم لا بدل من نفس الفعل[1].

أدلة هذا المذهب

احتج القاضي أبو بكر ومن وافقه على ثبوت العزم بما يأتي :

الدليل الأول : أنه لو جاز ترك الواجب في أول الوقت دون العزم على الفعل في ثاني الحال مع القول بوجوبه في أول الوقت لجاز ترك الواجب بلا بدل، لكن جواز ترك الواجب بلا بدل باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو عدم وجوب العزم، وثبت نقيضه، وهو جواز الترك في أول الوقت بشرط العزم على الفعل في باقي الوقت[2].

وبيان هذا : أنه لما حَرُمَ العزم على ترك الطاعة، حَرُمَ ترك العزم عليه، فكما يحرم عليه أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أن يترك الآن العزم على فعلها إذا دخل وقتها، لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنيات والعزائم، ولأن ترك العزم على الطاعة

---

(١) البحر المحيط ٢١٠/١.

(٢) نهاية السول ٩٠/١.

تهاون بأمر الشرع، فيكون حراماً، وإذا حرم ترك العزم على الطاعة، كان العزم عليها واجباً، لأن فعل ما يحرم تركه واجب، والحرام يجب تركه، ولا يمكن تركه إلا بفعل ضده، والحرام هنا ترك العزم، فيكون تركه بفعل العزم واجباً وهو المطلوب[1].

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن الأمر لا يخلو إما أن يريد بأن العزم قائم مقام الصلاة في أول الوقت، وجار مجراها من كل وجه، فيلزمه أن يكون العزم مسقطاً لفرض الصلاة، كما أنه لو صلى في أول الوقت أسقط فرض الصلاة؛ لأن البدل يسد مسد المبدل.

وإما أن يريد أن العزم يقوم مقامها من وجه دون وجه، فلا يصح، لأن البدل يجب إن يثبت على حد ثبوت المبدل، ومعلوم إن الأمر اقتضى وجوب الفعل من أول الوقت إلى آخره على أن يفعل المكلف الصلاة في وقت من هذه الأوقات، أي وقت كان منه، هكذا ظاهر الأمر، فيجب أن يكون بدل ذلك فعله في وقت غير معين من هذه الأوقات، ولا يتعين بالوقت الأول، كما لا يتعين المبدل، ويجب إذا فعل البدل في وقت من هذه الأوقات أن يسقط الفرض، كالمبدل وهو ما لم يقل به أحد، لأن الإجماع قائم على أن العزم على الصلاة مثلاً لا يقوم مقام الصلاة، فثبت جواز ترك الفعل في الوقت الأول دون اشتراط العزم.

الثاني : أن قولكم لا يجوز تأخيرها عن الوقت الأول دون العزم غير مسلم؛ لأن الوقت الأول والثاني والثالث سواء في جواز فعلها، كما أن حظر تأخيرها دون العزم مع جواز تأخيرها معه متناقض فلم يصح ثبوته، إذا لم يثبت حظر أو المنع من التأخير لم نحتج إلى بدل نثبته[2].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣١٦/١.

(٢) التمهيد ٢٤٩/١، نهاية السول ٩٠/١.

الدليل الثاني : أننا نريد بوجوبها في أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها في آخر الوقت.

أجيب : ما دام الأمر كما قلتم، فلم إذا أخرت إلى ما يساويها ويجري مجراها لا يجوز التأخير إلا ببدل، بل هذا الدليل على إسقاط البدل أولى، فهو حجة عليكم لا لكم[1].

الدليل الثالث : أنه ثبت في الفعل والعزم قبل آخر الوقت حكم خصال الكفارة من حيث هو وجوب أحدهما لا بعينه، وذلك لأن الفعل لما جاز تركه في أول الوقت، فلو لم يجب العزم بدلاً، لم يكن الفعل واجباً مطلقاً؛ لأنه لو جاز تركه بلا بدل، فيكون الواجب في أول الوقت أحدهما، يعني أنه لو أتى بأحدهما – الفعل أو العزم – أجزأه، وإن ترك الجميع عصى، وهذا هو معنى وجوب أحدهما كخصال الكفارة.

الجواب : أنه لو كان الواجب في أول الوقت أحدهما أعنى العزم أو الفعل، لكان الفاعل في أول الوقت ممتثلاً بفعل الصلاة؛ لكونها أحد الأمرين من حيث هو أحدهما، لا على التعيين كخصال الكفارة.

والتالي – وهو كونه ممتثلاً – باطل؛ لأن الفاعل إنما يكون ممتثلاً في أول الوقت بفعل الصلاة لكونها صلاة بخصوصها قطعاً، وإلا لجاز الإتيان بالعزم دون الصلاة، ووجوب العزم لا يدل على التخيير؛ لأن وجوب العزم غير مخصوص بالواجب الموسع، بل كل حكم من أحكام الإيمان، أي كل أمر ديني، يجب العزم على فعله إذا كان واجباً[2]؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[3].

---

(١) التمهيد ١/٢٥١.

(٢) بيان المختصر ١/٣٦١ – ٣٦٢.

(٣) أخرجه البخاري بحاشية السندي ١/٢٠ باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ولفظه : «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى .. » .

هذا : وقد اختار الإمام الغزالي طريقة وسطى، وهي الفرق بين الغافل عن الفعل والترك، فلا يجب عليه العزم، وبين من خطر بباله الفعل والترك، فلابد من الفعل أو العزم، لأنه إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك ضرورة، فيجب عليه العزم على الفعل[1].

وبالنظر في قوله الإمام الغزالي نجد أنه في الحقيقة راجع إلى مذهب القاضي الباقلاني، لأنه لا يوجد قائل بوجود العزم مع الغفلة؛ لأنه محال.

تنبيه :

هذان المذهبان يطلق عليهما علماء الأصول ((المثبتون للواجب الموسع)).

يقول الإمام الإسنوي : « وهذان المذهبان متفقان على الاعتراف بالواجب الموسع، والثلاثة الآتية منكرة له »[2] .

والله أعلم.

---

(١) المستصفى ١/٧٠ .

(٢) نهاية السول ١/٩٠.

المطلب الثالث

في المذهب الثالث وأدلته[1]

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن وقت الوجوب يختص بأول الوقت؛ لأن الأصل ترتب الأسباب على مسبباتها، وهو القدر الذي يسع فعل العبادة من أول الوقت، فإن مضى من الوقت ما يسع الفعل، ولم يؤد المكلف الفعل فيه، وإنما فعله في غيره من الأجزاء كان هذا الفعل قضاء.

وأصحاب هذا المذهب قد اختلفوا في القول بالتأثيم إذا أخره عن أول الوقت، وقد نقل القاضي أبو بكر إجماع الأمة على أن المكلف لا يأثم بتأخيره عن أول الوقت، ولذلك عبر بعضهم عن هذا القول: بأنه في آخر الوقت يكون قضاء يسد مسد الأداء[2].

وهذا المذهب نقله الشافعي في الأم عن بعض المتكلمين وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن بعض الناس، وإليه ذهب بعض الحنفية العراقيين، وذكر الإمام الرازي والإمام البيضاوي أنه لبعض الشافعية، وهي نسبة غير صحيحة كما ذكر ذلك ابن التلمساني فقال : هذا لا يعرف في مذهب الشافعي، ولم ينسبه الإمام الآمدي إلى أحد، وإنما قال : وقال قوم : وقت الوجوب هو أول الوقت، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء[3].

---

(١) يطلق العلماء على أصحاب هذا المذهب وما بعده من مذاهب اسم النافين للواجب الموسع – كما سبق – .

(٢) البحر المحيط ٢١٣/١.

(٣) الأحكام للآمدي ١٤٩/١، المحصول ٢٨١/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٠/١، نهاية

أدلة هذا المذهب

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول.

الدليل الأول : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] .

وجه الاستدلال من الآية : أن المراد من دلوك الشمس هو أول وقتها، فدل ذلك على أن الوجوب يتعلق بأوله، وهو المطلوب.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الدلوك يتعلق بأول الوقت ووسطه وآخره، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فهذا دليل على أنه يشمل كل الوقت[2].

الدليل الثاني : من السنة :

أ – ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله »[3] .

ب – ما رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله ﷻ »[4] .

ج – ما روى عن رجل من بني عبد القيس يقال له : عياض، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « عليكم بذكر ربكم، وصلوا صلاتكم في أول وقتكم، فإن الله يضاعف لكم »[5].

السول ٩١/١، البحر المحيط ٢١٣/١، المعتمد ١٢٥/١.

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) التمهيد ٢٤٤/١.

(٣) رواه الدارقطني ٢٤٩/١.

(٤) الدارقطني ٢٥٠/١.

(٥) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ١٤٦/١، وقال : رواه الطبراني في الكبير.

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن النبي ﷺ أخبر بأن الصلاة أول الوقت سبب لرضاء الله ورحمته، وأن إيقاعها في آخر الوقت موجب للعفو من الله تعالى، وذلك يقضي بأن إيقاعها آخر الوقت فيه معصية يتطلب من الله العفو عنها، فإن العفو إنما يكون عن ذنب أو معصية.

فلو كان الوقت كله وقتاً للأداء، والمكلف مخير في إيقاع الفعل في أي جزء فيه، لما كان إيقاعها في الجزء الأخير منه موجباً للذنب، لأن المكلف قد فعل ما هو مأذون فيه، وبذلك تكون هذه الأحاديث دالة على أن وقت الفعل هو الجزء الأول منه وهو المطلوب[1].

ويجاب عن هذا الاستدلال بعدة وجوه :

الأول : أنه لما كانت المبادرة إلى فعل الطاعات أفضل من التراخي في فعلها، كان أداء الصلاة في أول الوقت أفضل والتأخير عنه تقصير يتطلب عفواً من الله ﷻ ، حتى تكون العبادة مقبولة على أكمل الوجوه، إلا أن ذلك التقصير لا عقوبة عليه وإلا لصرح بها الشارع كما صرح بعقوبة تأخير الصلاة حتى خروج وقتها.

وغاية ما تقتضيه هذه الأحاديث : أنها دالة على تفاوت أجزاء الوقت في الأفضلية، وأن الوقت الأول منها هو أول الأوقات وأفضلها؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة[2].

الثاني : أنه يلزم عليه عدم الفائدة من تحديد الأوقات التي حددها لنا الشارع، وبينها لنا الرسول ﷺ .

---

(١) نهاية السول ١٩/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١ / ١٠٩.

(٢) المرجعان السابقان.

الثالث : أن العمل الذي عليه سلفنا الصالح هو جواز تأخير الصلاة ما لم يخرج وقتها[1].

الدليل الثالث : المعقول ووجهه :

أن الوقت سبب الوجوب، وبدخول أول جزء منه، يتحقق دخوله بتحقق السبب، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، فيتعلق الوجوب بما تحققت به سببيته، وهو أول الوقت، وحينئذ يكون الواقع بعد ذلك قضاء سد مسد الأداء.

ويجاب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه يلزم منه الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لغير عذر، وهذا غير معهود في الشريعة؛ لأن الأمة أجمعت على جواز تأخير الصلوات عن أول وقتها.

وهذا بخلاف تفويت الأداء لفعل القضاء لعذر، كما في حق المسافر والحائض في الصلاة والصيام، فإن ذلك معهود.

الثاني : أن هذا لا يناقض مذهب الجمهور، فإنهم رتبوا الوجوب على أول الوقت في القدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين طرفي الوقت، فما تعين مذهباً لكم فمن هذا المدرك[2].

هذا : وأصحاب هذا المذهب، وهم القائلون : إن الوجوب متعلق بأول الوقت، اختلفوا فيما إذا أخر المكلف الفعل عن أول الوقت إلى آخره هل يأثم أولا ؟ على فريقين :

الفريق الأول : أنه لا يأثم؛ لأنه لا زال في الوقت الموسع لهذا الواجب فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع الأمة على أن المكلف لا يأثم بتأخيره عن

---

(١) غاية الوصول المبادئ والمقدمات للأستاذ الدكتور/ جلال الدين عبدالرحمن ص ٢٩٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣٣٠/١، نفائس الأصول ١٤٩٢/٣.

أول الوقت – كما سبق–.

ولذلك عبر بعضهم عن هذا القول : إنه في آخر الوقت يكون قضاء يسد مسد الأداء.

الفريق الثاني : أنه يأثم؛ لأنه لم يفعل الواجب في وقته[1].

وأرى : أن القول بالتأثيم فيه نظر، ومقتضاه : أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يخرجها عن كونها أداء، فلا مجال للقول بالتأثيم.

والله أعلم

---

(١) البحر المحيط ٢١٣/١.

المطلب الرابع

في المذهب الرابع وأدلته

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن الإيجاب متعلق ومختص بآخر الوقت وهذا يعني : أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت.

وهذا المذهب نقله السرخسي عن أكثر الحنفية العراقيين فقال: «وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت »[1] .

وهو ما مال إليه إمام الحرمين في البرهان[2]، ونقله أبوالحسين في المعتمد عن أكثر المعتزلة[3].

وقد حقق الأنصاري في شرح مسلم الثبوت هذا المذهب، فقال: « وينسب هذا القول للحنفية، وهذه النسبة غلط، وقال أكثر الحنفية: إذا كان الواجب موسعاً، فجميع الوقت لأدائه، وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء، وإلا انتقل إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير »[4] .

وهذا ما أيده الزركشي في البحر بعد تحقيقه لهذا المذهب قال: والحاصل: أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا – يقصد مذهب الجمهور القائل بالواجب الموسع – وأن هذا القول يروى عند بعض أصحابهم[5].

---

(١) أصول السرخسي ١٣/١.

(٢) البرهان ٢٣٢/١ ط : دار الأنصار بالقاهرة.

(٣) المعتمد ١٢٥/١.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٧٤/١.

(٥) البحر المحيط ٢١٥/١.

أدلة هذا المذهب

استدل القائلون بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت بما يأتي :

الدليل الأول : أن الشيء يدور مع خاصته وجوداً وعدماً، يثبت لثبوتها، وينتفي لانتفائها، كالناطقية مع الإنسان، وخاصة الوجوب، الإثم على الترك، وهي منتفية في أول الوقت ووسطه، ثابتة في آخره، فدل على أنه وقت الوجوب لا غير.

ويناقش هذا الاستدلال بأمرين :

أحدهما : أنه لا ينافي مذهب الجمهور، فإنهم لما قالوا: الوجوب يتعلق بالمشترك بين آخر الوقت، والمشترك لا يتعين إخلاؤه عن الفعل إلا بإخلاء الجميع، فلم تحصل المؤاخذة على الترك إلا بذلك.

وثانيهما : أن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت لا يكون واجباً، وإجزاء غير الواجب عن الواجب خلاف الأصل والقواعد، والرخصة في التعجيل لم يقم دليلها في الصلاة بخلافها في الزكاة[1].

الدليل الثاني : إنه لو وجب الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت لما جاز تركه فيه؛ لأن شأن الواجب أنه لا يجوز تركه، لكن ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت جائز اتفاقاً، فبطل أن يكون الفعل واجباً فيما عدا الجزء الأخير، وثبت أن الفعل واجب، في الجزء الأخير، وهو المطلوب .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير لا يقتضي عدم وجوب الفعل فيه؛ لأن الوجوب فيما عدا الجزء الأخير من الوقت وجوب موسع، والذي ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع أوقات الفعل، لا الترك في بعض أجزاء الوقت مع الإتيان به في البعض الآخر من الوقت،

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣٣٠/١، نفائس الأصول ١٤٩٢/١.

وهذا يقاس على الواجب المخير فكما أن المكلف مخير في أن يوقع أي فرد من أفراد الفعل الذي تعلق به الإيجاب ، كذلك المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي زمن شاء من أول الوقت أو وسطه أو آخره، والذي ينافي الوجوب في الواجب المخير هو ترك جميع أفراد الفعل وهي الخصال المخير بينها، وإن ترك بعض الأفراد مع فعل البعض الآخر لا ينافي الوجوب.

فكذلك هنا : الذي ينافي الوجوب في الواجب الموسع هو ترك الفعل في جميع أجزاء الوقت، أما تركه في بعض الأجزاء مع الإتيان به في البعض الآخر فإنه لا ينافي الوجوب[1].

يقول البدخشي : « ثم حقيقة الموسع ترجع إلى المخير بالنسبة للوقت، كأنه قيل للمكلف : افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره، فهو مخير في الإتيان به في أول جزء منها »[2] .

الدليل الثالث : أن الفعل غير واجب في أول الوقت، لأنه لو كان واجباً في أول الوقت، عصى المكلف بتأخيره.

والتالي وهو عصيان المكلف بالتأخير باطل بالإجماع، فيلزم بطلان المقدم، وهو عدم وجوب الفعل في أول الوقت، ووجب في آخره.

بيان الملازمة : أنه حين يؤخر الصلاة عن أول الوقت، يكون قد ترك الواجب، وكل من ترك الواجب فهو عاص.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن التعجيل والتأخير في الواجب الموسع كخصال الكفارة، فكما أن تارك إحدى الخصال لا يعصى إذا أتى بغيرها، كذلك تارك

---

(١) نهاية السول ٩١/١، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٢١/١.

(٢) مناهج العقول ٨٦/١، وهو ما صرح به السرخسي (أصول السرخسي ٣٣/١).

الواجب الموسع في أول الوقت لا يعصي إذا أتى به آخر الوقت[1].

الدليل الرابع : أن الواجب لا يمتنع أن يتناول الجميع، أول الوقت، ووسطه، وآخره، لكن يختلف الحكم فيه، فيجوز التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير، فوجب اختصاص الوجوب به، وهو المطلوب.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن تناول الوجوب للجميع يقتضي التوسعة في الإيجاب؛ لأن مقتضي الأمر الوجوب، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب، كما أن التأخير عن الأول والأوسط لا يخرج عن الوقت، والتأخير عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع، فلهذا لم يجز التأخير عنه[2].

وهذا غاية ما قاله أنصار هذا المذهب من أدلة وتفنيدها، وسوف أقوم بتفنيد مذهبهم بصورة أكبر عند بيان المذهب المختار.

والله أعلم

(١) بيان المختصر ٣٦٢/١.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٢٤٥/١.

((تتمة))

اختلف أصحاب هذا المذهب بعد اتفاقهم على القول بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت في أمرين :

أحدهما : أن المكلف إذا أوقع الفعل في غير الجزء الأخير يكون تعجيلاً، ولكن هل يكون هذا الفعل المعجل فرضاً، أو يقع نفلاً يسد مسد الفرض؟

فمنهم من قال : تقع واجبة بكل حال، فعلى هذا تجب الصلاة إما بفعلها، أو بمجيء آخر الوقت.

ومنهم من قال: إنها تقع نفلاً يسقط به الفرض بمعنى: أنها تمنع من وجوب الصلاة عليه في آخر الوقت.

وحجتهم : أنها لو كانت واجبة في أول الوقت لما جاز تأخيرها إلا إلى بدل فيه، وقد جاز تأخيرها عنه بغير بدل، فثبت أنها فيه نافلة.

ورد هذا بوجهين :

الأول : أن مذهبنا لا يجوز التأخير إلا ببدل، وهو العزم على فعلها في آخر الوقت، فلا يلزم دليلكم.

والثاني : أن هذا الدليل الذي أوردتموه يبطل بقضاء رمضان، والكفارة ؛ فإنه يجوز تأخيرها لا إلى بدل، وهما واجبان[1].

وأرى أن وقوع الصلاة في أول وقتها يقع فرضاً، ولا يصح أن تكون نفلاً لما يأتي:

أ – أن الصلاة لو كانت نافلة في أول الوقت، لصحت بنية النفل لمطابقتها لما عليه الصلاة في نفسها.

ب – أنه لو كان فعل الصلاة نفلاً في أول الوقت، لكان فاعلها في أول

(١) البحر المحيط ٢١٥/١، التمهيد ٢٤٧/١، إتحاف ذوي البصائر ٣٢٢/١.

الوقت لم يؤد الفرض قط، ولا قام بالواجب منها، ولا شك أن هذا باطل، فإن من فعل الصلاة في أول وقتها، فقد أدى الفرض وقام بما عليه من الواجب.

ج – أن تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالإجماع، فإذا سلمنا قولكم : لزم منه أن يكون النفل أفضل من الواجب.

والأمر الثاني : اختلف الحنفية – أيضاً – في آخر الوقت الذي هو وقت الوجوب.

فقال زفر : هو ما يسع جملة الصلاة وينقضي بانقضائها.

وقال غيره منهم : إن الوقت هو مقدار الإحرام بالصلاة، ويريدون أن إدراك الإحرام سبب قضائها؛ لأن إيقاعها في ذلك الوقت متعذر[1].

والله أعلم

(١) تيسير التحرير ١/١٨٩، نفائس الأصول ١/١٤٩٤.

المطلب الخامس
في المذهب الخامس وأدلته

وهو مذهب الإمام الكرخي من الحنفية، ومقتضاه : أن المكلف إذا أدى الفعل في أول الوقت، فهو موقوف ويسمى مذهب المراعاة أي : يراعي حال المكلف، فإذا جاء آخر الوقت والفاعل باق على صفة التكليف، بأن كان مسلما حياً عاقلاً خالياً من الموانع، كان ما فعله في أول الوقت واجباً، فما أجزأه عن الواجب إلا واجب.

وإن جاء آخر الوقت، وقد زالت عنه صفة التكليف – بأن جن أو مات، أو حاضت المرأة ونحو ذلك، كان الفعل الذي فعله في أول الوقت نفلاً[1].

وحكى عنه أنه قال: يتعلق الوجوب بوقت غير معين، ويتعين بالفعل[2].

وبيان ذلك : أن زمن الوجوب يتعين بالشروع والإيقاع بمعنى أن زمن الوجوب هو زمن الإيقاع، أي وقت كان لا يتعداه[3].

أدلة هذا المذهب

ولم أعثر لهذا المذهب على دليل، ولعل وجهة الإمام الكرخي فيما ذهب إليه بالنسبة لكونه موقوفاً، أي يراعي حال المكلف كما صرح بذلك الشيخ: محمد أبو النور زهير فقال :

(١) البحر المحيط ١/٢١٥، نفائس الأصول ١/١٤٩٣، التمهيد ١/٢١٤.

(٢) يقول السرخسي : وكان الكرخي – رحمه الله – يقول : المؤدي فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل. أصول السرخسي ١/٣٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٣٣١.

« إن آخر الوقت معتبر في سقوط التكليف بالفعل عن المكلف كما هو معتبر في إيجابه عليه ابتداء » .

يؤيد ذلك : أن المكلف إذا جن أو المرأة إذا حاضت، وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة، فإن كلا منهما لا يطالب بالصلاة، **ولا** يجب عليه القضاء، وأن المجنون إذا أفاق والمرأة إذا انقطع عنها الحيض، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة، فإن كلاً منهما تجب عليه الصلاة، فإن لم يحرم بها كل منهما فيما بقى من الوقت كان القضاء واجباً عليه.

وما دام آخر الوقت معتبراً في التكليف سقوطاً وإيجاباً، وجب أن ينظر إليه إذا أتى المكلف بالفعل في أول الوقت حتى يحكم على هذا الفعل بأنه واجب إذا سلم المكلف من الموانع آخر الوقت، أو غير واجب إذا حصل في آخر الوقت مانع من موانع التكليف[1].

ويرد عليه : بأن هذه الصلاة لا توصف بفرض ولا نفل حيث توقف فيها وهذا خلاف المعهود في الشرع، كما يقال له: كيف ينوي هذه الصلاة؟ [2].

وأيضاً : فإن الإمام الآمدي حكى إجماع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات، أنه أدى فرض الله تعالى، والقول بالوقف خلاف الإجماع[3].

وأما وجهة ما حكى عن الكرخي من أن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ويتعين بالفعل: أن سبب الوجوب كل جزء من الوقت على البدل، إن اتصل به الأداء، وإلا تعين آخره.

ويرد عليه : أن الوجوب وصفته ومتعلقه، لابد أن يتقدم الفعل، فلابد من

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١/١١١ -١١٢.

(٢) نفائس الأصول ١/١٤٩٣.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١٥٣.

تعيين الوقت قبل الفعل، وعلى هذا القول يكون الوجوب تابعاً للفعل، وهو غير معهود[1].

يقول الآمدي : « والجواب عن القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل، أنه إن أريد به أن نتبين سقوط الفرض بالفعل في ذلك الوقت، فهو مسلم، وإن أرادوا به أن نتبين أن غير ذلك الوقت لم يكن وقتاً للوجوب، بمعنى أنه لو أدى فيه الفعل، لم يقع الموقع، فهو خلاف الإجماع، وإن أريد به غير ذلك، فلابد من تصويره »[2] .

والله أعلم

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٣٣١.

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٥٣.

المطلب السادس

الترجيح

بعد عرض المذاهب في الواجب الموسع وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتضح ما يأتي :

أولاً : أن القائلين بوجوب العزم عند عدم الأداء في الجزء الأول من الوقت يقال لهم : هل يكون العزم مساوياً للصلاة في الأمور المطلوبة من براءة الذمة وسقوط التكليف بالفعل وغير ذلك.

ولتوضيح ذلك أقول : إن البدل في الشريعة خمسة أقسام، لكل قسم منها خاصية يختص بها.

الأول : يبدل الشيء من الشيء في محله كالمسح على الجبيرة، ومن خصائصه المساواة في المكان، وكذلك كان يلزم في الخف غير أن الشرع رخص فيه للضرورة.

الثاني : يبدل الشيء من الشيء في مشروعيته، كالجمعة بدلاً عن الظهر ولهذا البدل خصيصتان :

إحداهما : أن البدل فيه أفضل من المبدل منه، فإن العدول عن مشروعية الشيء لغيره يقتضي أفضليته، وكذلك الكعبة بدل عن بيت المقدس في المشروعية، غير أنه بدل ترك بالكلية.

ثانيهما : أنه لا يجوز فعل المبدل منه إلا عند تعذر المبدل.

الثالث : يبدل الشيء من الشيء في بعض أحكامه كالتيمم بدل الوضوء في إباحة صلاة واحدة، والوضوء كان يبيح صلوات ويرفع الحدث إلى غير ذلك،

ومن خصائصه : أن يكون هو مرجوح المصلحة، ولا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه.

الرابع : يبدل الشيء من الشيء في جملة أحكامه التي اقتضاها سببه، كخصال الكفارة، فإن كانت على الترتيب فخصصها قصور البدل عن المبدل منه في المصلحة مع القيام في جميع أحكام السبب الذي اقتضاه، وإن اختص هو في نفسه بأحكام تنشأ عنه لا عن السبب الموجب للتكفير نحو الولاء في العتق.

وإن كانت على التخيير فمن خصائصها، مساواتها للمبدل في المصلحة مع تحصيل أحكام ذلك السبب.

الخامس : يبدل الشيء في بعض أحواله، وهو العزم، فإنه بدل من تعجيل الصلاة وتوسيطها دون الصلاة، والتعجيل والتوسط والتأخير أحوال تعرض للصلاة، ومصلحة الحال أقل من مصلحة صاحب الحال بكثير.

ومن خصائص هذا البدل : أنه لا يسد مسد المبدل في شيء من ذاته، بل في بعض أحواله، وهو أضعف أصناف البدل[1].

وبناء على ما سبق من أقسام البدل : فإن القول بوجوب العزم عند عدم الأداء في الجزء الأول لا يظهر إلا في القسم الخامس منها الذي هو أضعف أصناف البدل، والقول به ظاهر البطلان؛ لأن العزم لا يقوم مقام المبدل منه – وهو الصلاة – في جميع مصالحه والأمور المطلوبة منه.

ثانياً : أن أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن الوجوب يختص بأول الوقت يقال لهم : إن الوجوب لو اختص بأول الوقت، لكان ما بعده قضاء، والأمة مجمعة على أنه إذا فعل الصلاة في وسط الوقت أو في آخره، لم تكن قضاء، ولم يفعلها بنية القضاء.

---

(١) نفائس الأصول ١/١٤٩٥.

ثم لو كان الإيجاب مختصا بأول الوقت كما تقولون : لم يكن لضرب الوقت فائدة، لأنه يستوي ما بعده، وما فعله فيه بنية القضاء.

ثالثاً : أن أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن الوجوب مختص بآخر الوقت، يقال لهم : إن الصلاة في أول الوقت مثل الصلاة في وسطه وآخره في سقوط الفرض، وحصول المصلحة المقتضية للوجوب.

فإن سلمتم ذلك بطل قولكم : إنها تختص بآخر الوقت.

وإن منعتم من ذلك فحينئذ نقول لكم : إن لم يكن فعلها في أوله قائم مقام فعلها في آخره، فيلزمه فعلها في آخره، وهذا مردود بالإجماع[1].

يضاف إلى هذا أن ما قالوه : يوجب إخراج الوقت عن كونه موسعاً، وفيه من الحرج ما فيه، لأنه يترتب عليه إلزام الناس ترك تصرفاتهم ومعايشهم بمراعاة أول الوقت، فرفع الله – تعالى – هذا الحرج عن عباده بتوسعة وقت الوجوب.

رابعاً : إن ما قاله الإمام الكرخي من المراعاة ثبت ضعفه، ولو قال: إن أوقع الصلاة آخر الوقت، فهي واجبة، وإن أوقعها قبل آخر الوقت فهي نفل تمنع من تعلق خطاب الوجوب به اتجه، فإن الوجوب قد يندفع بالموانع كالموت في وسط الوقت أو الإغماء أو النوم، وإذا اندفع في حق من لم يفعل، فأولى في حق من فعل صورة الصلاة.

خامساً : أخلص من خلال هذا العرض إلى أن الإنسان لا يمكنه إلا إن يسلم بمذهب جمهور العلماء القائلين بإثبات الواجب الموسع، وأن الإيجاب فيه متعلق بجميع أجزاء الوقت، فللمكلف أن يؤدي الواجب في أول الوقت، وله أن يؤخره إلى باقي الوقت، حتى يتضيق عليه الوقت فيتعين عليه الفعل؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المذاهب الأخرى.

---

(١) التمهيد ١/٢٤٤.

ولعل مدار الفصل في هذا كما يقول الإمام الرازي : « إن الواجب الموسع يرجع إلى الواجب المخير، لأن الفعل واجب الأداء في وقت ما، سواء أكان ذلك أوله أم وسطه أم أخره، فكما تصف المخير بالوجوب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان بها، فكذا الواجب الموسع، فالمكلف مخير بين أجزاء الوقت، ولم يوجب عليه الفعل في أوله، وإلا خرج عن التخيير بينه وبين ما بعده من الوقت[1].

ويقول الطوفي : إن الخطاب في الموسع متعلق بالقدر المشترك، وهو مفهوم الزمان ومطلقه من الوقت المقرر المحدود شرعاً، فيجب تحصيله، ويحرم تعطيله، بمعنى أن الواجب إيقاعه فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي، أعنى ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الظهر مثلاً، فمتى أوقع المكلف الصلاة في هذا الزمن المطلق، كان آتياً بالمشترك، فيخرج عن عهدة الواجب أداء،وإن أخره حتى خرج الوقت الشرعي، كان معطلاً للمشترك عن العبادة الواجبة فيه، فيحرم عليه التأخير، ويلزمه استدراكه قضاء[2].

والله أعلم

---

(١) المحصول ١/٢٨٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/٣٣٢.

فائدة

هل اختلاف العلماء في وقت الواجب الموسع لفظي أو معنوي؟

حكى بعض العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، لأن القائلين بأن الواجب يختص بآخر الوقت يجوزون فعله في أوله، وإنما الخلاف في تسميته واجباً.

وتوضيح ذلك :

يرى بعض العلماء : أن هذا الاختلاف اختلاف معنوي، وذلك لما يترتب عليه من بعض الآثار الفقهية – كما سيأتي – :

وقال فريق آخر من العلماء : إن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف لفظي وليس معنوياً.

والذي يظهر بعد التحقيق : إن هذا الاختلاف اختلاف لفظي وذلك لأن الحنفية لا يخالفون الجمهور في أن وقت الوجوب الموسع الذي هو بمعنى شغل الذمة، هو جميع الوقت الذي قدره الشارع أولا للفعل.

غاية الأمر : أن الحنفية يرون أن سبب الإيجاب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، فإذا لم يؤد انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الأداء، وهكذا إلى أن يبقى من الوقت ما يسع أداء الواجب فقط، فيتعين هذا الجزء للسببية، وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت.

فكما إن الفعل واجب عند الجمهور في كل جزء من أجزاء الوقت، والمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء أراد إيقاعه ، والتضييق إنما يتحقق في الجزء الأخير، كذلك الفعل واجب عند الحنفية على الوجه المذكور، ولعل توضيح حقيقة الأداء هي التي تبين المراد من الاختلاف.

فالأداء يطلق ويراد به : المعنى الاصطلاحي المقابل للقضاء، وهذا لا

خلاف في أن وقته هو جميع الوقت المقدر أولا للفعل.

ويطلق – أيضاً – : على معنى الإتيان به امتثالاً، وهذا هو الذي وقع فيه الاختلاف.

فالجمهور يرون : أن وجوب الأداء بهذا المعنى موسع، وغيرهم بحسب ظاهر الأمر، هل هو الأول، أو هو الآخر، أو ما يتصل به الفعل.

ولكن بعد النظر والتأمل يتضح : أن مراد الكل واحد، وذلك : لأن من قال هو الأول: أراد أن الفعل لا يتصف بالأداء، أي بكونه مؤدىً ومأتياً به امتثالاً على الوجه الأكمل إلا في أول الوقت، وهذا لا ينافي ما قاله الجمهور أيضاً من أن وقت الامتثال موسع، ويتضيق إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الواجب، فيتحتم الامتثال فيه.

والذين قالوا : إن وقت الوجوب ما يتصل به الأداء،ويقع فيه الفعل، لا يخالفون الجمهور – أيضاً – لأن وقت وجوب الأداء عندهم بمعنى الإتيان بالفعل امتثالاً شامل لجميع الوقت، وهو المعبر عنه عند الجمهور بالوجوب الموسع[1].

والخلاصة : أن الاختلاف بين الحنفية وبين جمهور العلماء اختلاف لفظي، وليس اختلافاً معنوياً، فالواجب الموسع عند الأكثر واحد، ووقت وجوب أدائه واحد، وهو كل الوقت المقدر له شرعاً أولاً, ولا تعدد فيه.

وعليه؛ فتحمل الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف عند من يرى أن الاختلاف معنوي.

ولذلك صرح السعد في التلويح وغيره : أن الخلاف بين أكثر الحنفية الذين

---

(١) البحر المحيط ٢١٧/١، التلويح على التوضيح ٢٠٦/١، مباحث الواجب وأقسامه رسالة دكتوراه للدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف حسانين – رحمه الله – ص ٦٧٧.

فرقوا بين الوجوبين، وبين أكثر الشافعية الذين لم يفرقوا خلاف في اللفظ فقط[1].

وقال شارح الهداية : والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً[2].

ويقول الزركشي : والحاصل : أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا – الشافعية –[3].

فالخلاف بين الفريقين – كما يقول صاحب نزهة الخاطر العاطر – خلاف لفظي، وإنما وسعه الأصوليون جرياً على عادتهم في المباحث، ففعل الصلاة – مثلاً – في أول الوقت مندوب بالاتفاق بيننا وبينهم، فإذا صلاها المكلف في أول الوقت حصل له ثواب المندوب من جهة التقديم، وثواب الواجب من حيث إنه أدى ما عليه، إما إذا أداها المكلف في وقت لا يسع غيرها، كان له ثواب الواجب فقط، ولم يكن له ثواب الندب، فأول الوقت وقت ندب بالنسبة إلى الإيقاع، ووقت وجوب بالنسبة إلى الاستقرار في الذمة، والجهتان منفكتان فلا تنافي بينهما[4].

والله أعلم

(١) المراجع السابقة .
(٢) نقلاً عن الزركشي في البحر ٢١٤/١.
(٣) البحر المحيط ٢١٤/١.
(٤) نزهة الخاطر العاطر ١٠٣/١.

المبحث الثالث

في حكم الواجب الموسع

وأما حكمه : فإنه يجوز التكليف به، ويكون للمكلف فعله في أي جزء من وقته المعين له، بمعنى أن المكلف إذا أدى هذا الواجب في أي جزء من أجزاء هذا الوقت يكون مؤدياً للواجب، وتبرأ ذمته بهذا الأداء، , وإذا أهمله حتى خرج وقته أثم[1].

وحيث أثبتا الواجب الموسع، فقد يكون وقته محدداً بغاية معلومة تتعلق به كالصلاة، وقد يكون وقته محدداً بغاية غير معلومة، لكنها معلومة في نفس الأمر أي في علم الله تعالى، كالحج وقضاء الفوائت من الصلاة بعذر، لأن جميع العمر وقت لأداء تلك العبادات ونهايته ليست معلومة للمكلف[2]، فنتج عن ذلك حالتين :

الحالة الأولى : الواجب الموسع المحدد بغاية معلومة.

الحالة الثانية : الواجب الموسع بالعمر.

وإليك بيان حكم كل حالة ، وذلك في مطلبين .

(١) مسلم الثبوت ٧٣/١، غاية الوصول للدكتور / جلال الدين عبد الرحمن جلال ص ٢٩٩ (المبادئ والمقدمات).
(٢) البحر المحيط ٢١٧/١.

المطلب الأول

في حكم الواجب الموسع المحدد بغاية معلومة

ومثاله : الصلوات الخمس، فإن الواجب هنا محدد بغاية معلومة، أي : محدد الطرفين، له مبدأ ونهاية بحيث لو فعله المكلف بعد وقته المحدد يكون قضاء.

وحكمه : أنه يجوز للمكلف أن يؤخره حتى يتضيق عليه الوقت، فيتعين عليه الفعل، والوقت لا يتضيق عليه إلا بطريقين.

أحدهما : بالانتهاء إلى أخر الوقت بحيث لا يفضل زمانه عنه.

وثانيهما : بغلبة الظن، لعدم البقاء إلى آخر الوقت، فإنه مهما غلب ذلك على ظنه، يجب عليه الفعل قبله.

وهذا يعني أنه يجوز للمكلف أن يؤخر الواجب الموسع إلى حين التضييق، فإن أخره مع ظن السلامة، ومات في أثناء الوقت، لا يعصي لجواز التأخير إلى أمد ممدود باتفاق.

يقول الطوفي : « وإذا مات – يعني المكلف – في أثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله، وضيق وقته مثل أن مات بعد زوال الشمس، وقد بقي من وقت الظهر ما يسع لفعلها، ولم يصلها، لم يمت عاصياً، لأنه فعل مباحاً، وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت »[1] .

وبيان ذلك : أن هذا المكلف الذي لم يفعل الواجب في أول الوقت، ومات في أثناء وقته الموسع قبل تضييقه، قد مات ولم يعص الله تعالى، وذلك لأن الواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت ليفعله في آخر وقته المحدد، وقد جاز الترك مع عدم علمه بالعاقبة، وإذا كان تركه جائزاً، فكيف يعصى به ؟ .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣٢٢/١.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وحكى الأصفهاني في بيان المختصر إجماع السلف على عدم العصيان[1].

وأرى أن حكاية الإجماع لا تصح مع وجود المخالفين، فقد قال قوم: إنه يموت عاصياً، اختاره الجويني وأبو الخطاب[2].

يؤيد هذا قول الزركشي : وقد استصعب إمام الحرمين وصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت، مع القول بأن من مات في أثناء الوقت لا يعصي، فإنه يؤدي إلى عدم الوجوب، وقال : لا معنى له إلا على تأويل، وهو أنها لو أقيمت لوقعت على مرتبة الواجبات[3].

وهذا القول رده ابن السمعاني في القواطع، وقال : التأخير على هذا الوجه ليس فيه تفويت المأمور به، فإذا مات بغتة فهو غير مفوت له، لأنه إنما أخر من وقت إلى وقت مثله، وهذا لا يعد تفويتاً، لأنه فعل ما كان مطيقاً له، فلم يجز وصفه بالعصيان، وهذا كالواجب المضيق إذا لم تساعده الحياة في وقته، وفات من هذا الوجه، لم يجز أن يوصف بالعصيان، وجعل الفوات لمعنى من قبل الله تعالى، كذلك هاهنا.

وعدم وصفه بالعصيان لم يدل على ذهاب فائدة الوجوب، لأنا حققنا صفة الوجوب مما يعود إلى فعل العبد من منعه وتفويته، فبوجود الفوات من قبل الله تعالى لا تبطل فائدة الوجوب[4].

اعتراض : اعترض على ما ذكر وهو أن المكلف إذا أخر الفعل، ومات

---

(١) بيان المختصر ٣٦٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١.

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٣٩/١.

(٣) البحر المحيط ٢١٩/١.

(٤) قواطع الأدلة ١٥٠/١.

فجأة في أثناء الوقت الموسع، فإنه يموت مطيعاً لا عاصيا، لأنه فعل ما أجاز له الشارع فعله.

وتقريره : أن يقال : إنما جاز للمكلف تأخير الفعل من أول الوقت إلى آخره في الواجب الموسع بشرط سلامة العاقبة، وهو أن يبقى إلى آخر الوقت، فيفعل الواجب، إما مع موته قبل ذلك، فمن أين لنا جواز التأخير؟[1].

الجواب : إن هذا الشرط، وهو سلامة العاقبة باطل لا يسلم لكم، لأن العاقبة مستورة عن المكلف، وهي تعتبر من المغيبات التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فاشتراط مثل هذا الشرط يفضي إلى المحال، وما يفضى إلى المحال فهو محال، لأن سلامة العاقبة غيب لا يعلمه إلا الله، ولم نكلف علمه، ولا بناء الأحكام عليه، لأننا لا نعلم هل يبقى المكلف حياً إلى آخر الوقت، فيفعل الواجب أو لا؟.

يؤيد ذلك : أنه لا يجوز أن نعلق الجواب لمن سألنا عن مسألة على شيء مغيب، فلا يقال : إن كان في علم الله تعالى أنك تعيش إلى آخر الوقت، جاز لك التأخير، وإلا فلا، لأن ذلك إحالة له إلى الجهالة، ولا يحصل له البيان، وإنما سأل ليبين له الحلال من الحرام بالتصريح، فلم يبق إلا أن يقول : يجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقي بعد ذلك، سواء بقي أم لم يبق.

والحاصل : أن الظن يختلف باختلاف الأحوال وقوي الرجال، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى الوقت الذي يريد أن يوقع الفعل فيه، جاز تأخير الواجب المؤسع إليه، بمقتضي ذلك الظن الموجب للبقاء، وهو دليل شرعي، ومستند مرضي[2].

وهذا كله إذا أخر الفعل مع ظن البقاء، وإما إذا أخره مع ظن الفوات : فما الحكم ؟

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣٢٣/١.

(٢) بيان المختصر ٣٦٦/١، شرح مختصر الروضة ٣٢٣/١.

ولبيان ذلك لابد من ذكر ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا لم يفعل الواجب حتى خرج وقته، ففي هذه الحالة يعصي بخروج الوقت الذي حدده الشارع لفعل العبادة ما دام كان هذا الفوات بغير عذر.

الحالة الثانية : لو أخر المكلف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت مع ظنه أنه يموت قبل أن يفعله، مثل أن يظن أنه يموت بعد الزوال بقدر فعله أربع ركعات، فأخره مع ذلك، ولم يبادر بفعله من أول وقته، عصى بمجرد هذا التأخير، لأنه أخر الواجب عن وقته مع القدرة على فعله، مع الظن الغالب من عدم البقاء، وهذا باتفاق الأصوليين، فصار كمن عنده وديعة، فترك إزالتها من مكان ظن أن النار ستأتي عليها فيه فتحرقها، ومع ذلك لم يزلها عن هذا المكان الخطر، فهنا يضمنها ؛ لأنه فرط في حفظ هذه الوديعة ، فكذلك هنا يعصي ويأثم ، لأنه أخر الواجب إلى آخر وقته مع ظنه الغالب، بأنه لا يبقي إلى ذلك الوقت، حيث فرط في الوقت الذي تضيق بسبب ظنه[1].

يقول الطوفي : ومناط الإثم والمعصية ترك إحراز الواجب الموسع مع ظن فوته[2].

الحالة الثالثة : لو أخر المكلف الفعل حتى ضاق الوقت عن فعله، ثم مات ولم يبق ما يتسع إلا أقل من أربع ركعات في صلاة، فإنه يموت عاصياً لأنه لا يجوز له تأخير الفعل عن هذا الوقت.

---

(١) البحر المحيط ٢١٨/١، بيان المختصر ٣٦٣/١، إتحاف ذوي البصائر ٣٤٢/١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣٢٤/١.

فـرع

يتفرع على ما سبق مسألة مهمة هي : أنه لو أخر الواجب الموسع إلى زمن مع أنه غلب على ظنه فواته بالموت، وعدم البقاء إلى ذلك الزمن ثم بان خطأ ظنه، فبقى ولم يمت، ثم فعل الواجب في الوقت المحدد له شرعاً، فهل يكون فعله هذا أداء أو قضاء؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن ما فعله يكون أداء، لأنه فعله في زمنه المقدر له أولا شرعاً، وهذا هو تعريف الأداء، ولا عبرة بالظن الذي بان له خطؤه، وإن كان يأثم لمخالفته أمر الشارع له بالعمل بمقتضى ما غلب على ظنه، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

المذهب الثاني : إن ما فعله يكون قضاء، لأنه لما غلب على ظنه أنه يموت قبل فعله، صار مضيقاً في حقه بمقتضي ظنه ذلك، وصار كأن آخر وقته هو أول الوقت الذي ظن أنه يموت فيه، فصار فعله له بعد ذلك خارجاً عن وقته، فيكون قضاء، أشبه ما لو فعله بعد خروج الوقت الأصلي المقدر له شرعاً، وهو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض العلماء[2].

ويجاب عن ذلك : بأن القاضي ومن وافقه إن أرادوا بكونه قضاء، وجوب نية القضاء فهذا بعيد، لأنه معروف أن القضاء ما يؤتي به خارج وقته المعين له شرعاً، وهذا ليس كذلك، لأنه قد كان قبل الظن وقتاً للأداء، والأصل بقاء الشيء على ما كان، فلا تجب نية القضاء.

وأما القول : بأن الوقت قد تضيق عليه بسبب ظنه، وقد خرج عن ذلك

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٨٢/١، بيان المختصر ٣٦٤/١، شرح مختصر الروضة ٣٢٤/١.

(٢) المراجع السابقة .

الوقت، فيكون الفعل بعده قضاء، فباطل، لأن الظن البين خطؤه لا يؤثر، فلا يتضيق الوقت بسببه[1].

وقد ذكر الإمام الآمدي في الرد على القاضي جواباً آخر وحاصله : أن جميع الوقت كان وقتاً للأداء قبل ظن المكلف تضييقه بالموت، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ثم إن ظن المكلف المذكور إنما أثر في تأثيمه بالتأخير، ولا يلزم من تأثيمه بالتأخير مخالفة الأصل المذكور، وهو بقاء الوقت الأصلي وقتاً للأداء في حقه، فلا يكون قضاء[2].

والله أعلم

---

(١) بيان المختصر ٣٦٤/١ .

(٢) الإحكام للآمدي ١٥٥/١.

المطلب الثاني

في حكم الواجب الموسع بالعمر

والواجب الموسع غير المحدد بغاية معلومة كالحج[1] – كما ذكرت – فإن جميع العمر وقت لأداء تلك العبادة، ونهايته ليست معلومة للمكلف.

وهذا التمثيل موافق لمذهب الشافعية ومن وافقهم حيث إن الحج عندهم واجب على التراخي[2]، فلو أخر المكلف الحج عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصياً بالتأخير، واشترطوا لذلك شرطين :

الأول : أن يؤخره بشرط العزم على الفعل فيما بعد.

---

(١) الحج وقته يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه، فليس هو بالموسع كل التوسعة، ولا بالمضيق كل التضييق، بل يأخذ شبهاً من كل، ولذلك يطلق عليه الحنفية الواجب المشكل أو ذو الشبهين، وذلك لأن وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، والحج لا يؤدي إلا في بعض عشر ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون ظرفاً، ومن حيث إنه لا يؤدي في هذا الوقت إلا حج واحد يكون معياراً، بخلاف الصلاة، فإنه في وقت واحد يؤدي صلوات مختلفة.

وأيضاً : فإن الحج لا يفرض في العمر إلا مرة واحدة، فإن أدرك العام الثاني والثالث يكون الوقت موسعاً يؤديه في أي وقت شاء، وإن لم يدرك العام الثاني يكون الوقت مضيقاً لابد له أن يؤدي في العام الأول، ومن هنا سمي مشكلاً أو ذا شبهين، نور الأنوار على المنار ١٣٢/١ – ١٣٣.

(٢) اختلف العلماء في كون الحج واجباً على الفور أو التراخي على مذهبين: " ذهب أبو حنيفة في أصح الروايات عنه والحنابلة وقول لمالك والبغداديين من أصحابه إلى أنه على الفور، وعند الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه على التراخي . بداية المجتهد ٣٢١/١، المعونة على مذهب مالك ٥٠٦/١.

الثاني : أن يؤخره مع عدم ظن فواته لسبب من الأسباب مثل كبر سن أو مرض شديد، أو ضياع مال أو نحو ذلك، فإن خاف الفوات لأي سبب من الأسباب، وجب عليه الإتيان بالفعل قبل هذا الزمن الذي لا يستطيع الأداء فيه، فإن أخره حتى كبر أو مرض كان عاصياً[1].

ويترتب على هذين الشرطين : إنه إذا أخره مع العزم على الفعل ومات في أثناءه أو لم يظن الفوات، ولكن مات فجأة قبل أن يفعل، فهل يكون عاصياً؟.

اختلف العلماء في ذلك : فذهب جمهور العلماء إلى أنه يكون عاصياً، لأنه ترك الواجب من غير عذر، وترك الواجب من غير عذر يوجب العصيان، فلو لم نقل بعصيانه لما تحقق الوجوب بالنسبة إليه، وهو باطل لتوجه التكليف إليه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه غير عاص، لأن التأخير جائز له، وعدم الإتيان بالفعل معذور فيه لمفاجأة الموت له، وليس له اختيار فيه، فلا يعصى إلا بالتفريط[2].

يقول الإمام الرازي في المحصول: إن الموسع بالعمر إنما يتضيق بطريق واحد، وهو التأخير عن وقت يظن فوته فيه، لأننا لو لم نقل به فإما أن يقال: يجوز التأخير أبداً، وهو باطل؛ لأنه يرفع حقيقة الوجوب، وإما إلى زمن غير معين، وهو باطل لأنه تكليف ما لا يطاق ، فلم يبق إلا أن نقول: يجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى، سواء بقي أم لا، وإذا غلب على ظنه أنه لا يبقى عصى بالتأخير، سواء مات أم لم يمت؛ لأنه مأخوذ بموجب ظنه[3].

---

(١) البحر المحيط ٢١٩/١، إتحاف ذوي البصائر ٣٤٤/١.

(٢) البحر المحيط ٢١٨/١، بيان المختصر ٣٦٧/١، أصول الشيخ زهير ١١٣/١.

(٣) المحصول ٢٨٧/١.

وقيل: بالفرق بين الشيخ فيعصى، والشاب فلا يعص[1].

وأرى : أن من وجب عليه الحج يجوز له التأخير، ولا يوصف بالعصيان إلا أن يغلب على ظنه الموت، فإذا غلب وأخر ومات لقي الله عاصياً، وإن مات بغتة قبل أن يغلب على ظنه لا يكون عاصياً كما قال أصحاب المذهب الثاني.

ويمكن أن يناقش مذهب الجمهور : بأنه ترك واجباً عليه بغير عذر إلى أن مات، فيكون عاصياً، فيرد عليهم: بأنه ترك واجباً موسعاً عليه وقد كان ينتظر تضييقه عليه بغلبة الظن، وذلك أمر معهود في غالب أحوال الناس، فإن اخترمته المنية من قبل أن يبلغ المعهود من أجناسه لم يكن عليه عتب، وام يعص، لأنه كان على عزم إذا تضيق لا يؤخر[2].

والله أعلم

---

(١) المستصفى ١/٧١.

(٢) البحر المحيط ١/٢٢١، قواطع الأدلة ١/١٥٠.

المبحث الرابع

في الواجب المضيق

وحقيقته : ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقت مساو لوقت أدائه بلا زيادة ولا نقصان.

أو نقول : هو ما كان وقته المحدد له يسعه وحده، ولا يسع معه غيره من جنسه[1].

وهذا معناه : أن الوقت المحدد شرعاً للواجب يساوي الزمان اللازم لفعل هذا الواجب، ولهذا المعنى أطلق عليه الحنفية اسم المعيار[2]، فهو معيار للواجب، وسبب للوجوب.

ومثاله :

أ – في العبادات : إيجاب صوم رمضان، فإن الإيجاب قد تعلق بفعل هو الصوم، وهذا الفعل مؤقت بوقت لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه، وهو شهر رمضان، فالشارع ألزم المكلف الذي لا عذر له بصيامه، ويبدأ اليوم من طلوع

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/٣١٢، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٩، نهاية السول ١/٨٩، إتحاف ذوي البصائر ١/٣١٣.

(٢) المعيار : ما يقاس ويقدر به غيره ويسوى به، وعليه: فكون الوقت معياراً للواجب معناه : أن يكون مقداراً للواجب ومساوياً له حتى يزداد الواجب بزيادته، وينتقص بنقصانه، وبهذا يختلف المعيار عن الظرف، لأن الظرف يكون الفعل واقعاً فيه، ولا يكون مقدراً به.
كشف الأسرار للبخاري ١/٢٣٠، كشف الأسرار للنسفي ١/١٢٣.

الفجر الصادق إلى غروب الشمس امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] , وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2] .

فالوقت اللازم لأداء هذا الواجب، هو نفسه الوقت المقدر له شرعاً، بحيث لو فعله المكلف قبل الوقت يكون باطلاً، ويقع قضاء لو فعله بعد الوقت لعذر، ولا يقع معه في وقته غيره من جنسه.

ب – ومثاله في المعاملات : كما لو استأجر الإنسان عاملاً ليقوم له بعمل محدد من الساعة التاسعة إلى الساعة الواحدة مثلاً : فالوقت كله مشغول بالإجارة، ولا يخرج عنه أي جزء ما[3].

والواجب المضيق قد يكون الوقت فيه سبباً للوجوب – كما سبق – وقد لا يكون الوقت سبباً للوجوب كنذر صوم يوم معين أوجبه المكلف على نفسه، فلا يتأدى هذا الواجب بمطلق النية ولا يصح بنية واجب آخر كالقضاء والكفارة.

ج – ومثاله في غير الواجب : الأيام البيض، وهي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري وسميت بذلك؛ لتمام القمر في لياليهن.

حكم الواجب المضيق: أما حكمه: فإن التكليف به جائز وواقع اتفاقاً، وواجب الأداء على الفور، ويأثم المكلف إن أخره عن وقته إلا لعذر[4].

يقول صاحب القواطع : « اعلم أن الأمر الوارد على التوقيت على وجهين :

(١) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.
(٣) البحر المحيط ٢٠٨/١، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٩٣.
(٤) مناهج العقول ٨٥/١، البحر المحيط ٢٠٨/١.

أمر مؤقت بوقت لا يفضل الوقت عنه، بل هو وارد بقدر الوقت مثل صوم رمضان، فإنه واجب بأول دخول الوقت بلا خلاف، ومعنى الوجوب بأول الوقت : أنه تجب مباشرته بدخول وقته من غير تقديم ولا تأخير .. »[1] .

(١) قواطع الأدلة ١٥٣/١.

المبحث الخامس

الفروع الفقهية المخرجة على

خلاف الأصوليين في الواجب الموسع ،

وعلى تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق

والكلام في هذا المبحث يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : في الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الواجب الموسع.

المطلب الثاني : في الفروع الفقهية المترتبة على تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق.

المطلب الأول

الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الواجب الموسع

يتفرع على اختلاف العلماء في وقت أداء الواجب الموسع عدة فروع، وذلك عند من يرى أن الخلاف معنوي، أذكر منها :

الفرع الأول

وجوب الصلاة في أول الوقت

يرى الشافعي ﷺ أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره[1].

---

(١) الحاوي للماوردي ج ٢ ص ٣٠٠.

وقال أبو حنيفة ﷺ لا تجب إلا في آخر الوقت والأداء قبله يقع تعجيلاً أو نفلاً، ثم ينقلب فرضاً[1].

وينبني على هذا : أن الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره، لم يلزمه إعادة الصلاة عند الشافعية، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت، أما عند الحنفية فيلزمه الإعادة، لأن الوجوب ثبت في آخر الوقت، وقد صار فيه أصلاً للوجوب، فبان أن ما أداه لم يكن إلا وظيفة وقته بخلاف البالغ، فوجب عليه الإعادة كما لو بلغ قبل الوقت[2].

الفرع الثاني

تعجيل الصلاة في أوائل الأوقات

يرى الشافعي : أن تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل، لئلا يتعرض لخطر العقاب، فقد ذهب بعض الشافعية إلى أن من أخر الصلاة عن أول الوقت مقداراً يسع الفرض ومات، لقي الله عاصياً[3].

وقال ابن قدامة : إن مات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصياً لأنه فعل ما أبيح له فعله، لكونه جوز له التأخير[4].

وقال أبو حنيفة : تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، لأنه لا وجوب في أول الوقت، وإنما شرع الوجوب في أول الوقت، رخصة من الشارع للحاجة، وليس الإتيان بالرخص أفضل من غيره، بل الأفضل مراعاة وقت الوجوب[5].

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩١.

(٢) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٩٢ : ٩٣ .

(٤) روضة الناظر ج ١ ص ١٠٥.

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤ – ١٢٥ .

الفرع الثالث

التغليس[1] بصلاة الصبح أفضل أم الإسفار[2]

يرى مالك والشافعي وأحمد أن التغليس أفضل، لأنه زمن الوجوب[3].

وقال أبو حنيفة : الإسفار أفضل، لأن الصلاة عنده تجب بآخر الوقت، فيكون هو زمن الوجوب[4].

الفرع الرابع

مضى زمن يسع الفعل

يرى الشافعي : أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا مضى من أول حال الإمكان زمن الإمكان أي زمن يسع الأداء، ثم زال التكليف بجنون أو حيض أو غيرهما حتى فات وقته، وجب القضاء؛ لأنهما أدركا وقت الوجوب[5].

وقال أبو حنيفة : لا يجب القضاء، بناء على أن الوجوب لم يتحقق في أول الوقت[6].

والله أعلم

---

(١) الغلس بفتحتين : ظلمة آخر الليل، وهو أول صلاة الفجر. مختار الصحاح ص ٤٧٨.

(٢) الإسفار: ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع لإعادة الصلاة بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها، يقال : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق. مختار الصحاح ص ٣٠١، نيل الأوطار ١٨/٢.

(٣) المعونة ج ١ ص ٢٠١، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٧، الحاوي ج ٢ ص٢٨.

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤، الهداية ج ١ ص ٣٩, نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧ – ١٨.

(٥) البحر المحيط ٢١٧/١، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٣.

(٦) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٧، تخريج الفروع ص ٩٣.

المطلب الثاني

في الفروع الفقهية المترتبة على تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق وذي شبهين

يتفرع على هذا التقسيم للواجب عدة فروع أهمها ثلاثة :

الفرع الأول : أن الواجب في الوقت الموسع لابد من تعيينه بالنية، حين أدائه في وقته، فإذا لم يعينه بالنية فلا يتعين.

وبناء عليه : إذا صلى المكلف الظهر مثلاً: فلابد أن ينوي بصلاته أداء واجب الظهر، فإن نوى بصلاته أن تكون نافلة أو قضاء أو نذراً، انصرفت صلاته إلى ما نواه، ولا تصح صلاته عن صاحبة الوقت إلا بالنية المعينة[1].

والسبب في اشتراط نية التعيين : أن الوقت لما كان ظرفاً صالحاً للفرض الوقتي وغيره من جنسه كالنوافل والقضاء، يجب أن يعين النية.

فإن قيل : إن التعيين إنما شرط باعتبار أن الوقت ظرف يسع فيه غير الواجب، فكان ينبغي إذا ضاق الوقت ولا يسع فيه غير الواجب أن يسقط التعيين.

أجيب : إنه إذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره إلى آخر الوقت، أو بسبب نومه، أو نسيانه، لا يسقط التعيين عن ذمته؛ لأنه إنما جاء الضيق بسبب العارض، وفي الأصل كان سعة[2].

يقول النسفي : ولا يسقط التعيين بضيق الوقت؛ لأن التوسعة أفادت شرطاً زائداً وهو التعيين، فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض، أي : بالنوم والإغماء في أول الوقت، ولا بتقصير العباد[3].

---

(١) الحاوي ج ٢ ص ٩٢.

(٢) جامع الأسرار ٢٣٠/١، أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ عباس حماده ص٢٩٠.

(٣) كشف الأسرار للنسفي ١٢٢/١.

ومن حكم هذا الفرع – أيضاً – أن وقت الأداء لا يتعين إلا بالتعيين بمعنى: أن وقت الأداء لما لم يكن متعيناً شرعاً، والاختيار فيه إلى العبد، لم يقبل التعيين بتعيينه قصداً ونصاً، حتى لو قال : عينت هذا الجزء ولم يشتغل بالأداء لم يتعين، ويجوز الأداء بعده، وإنما يتعين ضرورة الفعل؛ لأن التعيين قصداً وضع الأسباب، وليس للعبد ذلك، وإنما له ولاية الفعل، فصار إثبات ولاية التعيين قصداً مفضياً إلى الشركة في وضع الشروعات، وإنما له أن يرتفق بما هو حقه، ثم يتعين حكماً لفعله لا قصداً، ونظيره : الحانث في اليمين، فإنه يخير بين الإطعام والكسوة والتحرير، ولو قال : عينت الإطعام للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر به، فأما إن يعين قصداً، فلا يتعين حتى يفعل ما عينه للأداء بعد التعيين[1].

الفرع الثاني : أن الواجب المضيق، وهو الذي لا يسع واجباً آخر من جنسه يصح بمطلق النية وبنية غيره، فلا يجب على المكلف تعيينه بالنية، حين أدائه في وقته، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2].

وبناء عليه : إذا نوى إنسان في رمضان الصوم مطلقاً، أو نوى نفلاً أو قضاء أو نذراً، انصرف صيامه إلى صيام رمضان، صاحب الوقت، فيقع واجباً، وتلغو نية النفل أو غيره.

والسبب في عدم اشتراط النية هنا : أن الوقت المحدد لأدائه لما كان لا يسع غيره من جنسه، فأي فعل أدى فيه ينصرف إلى الواجب من غير حاجة إلى تعيينه بالنية[3].

---

(١) جامع الأسرار ١/ ٢٣١، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٢٢.

(٢) الهداية ج ١ ص ١١٨، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٢، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٤.

(٣) انظر : أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ زكي الدين شعبان ص ٢٢٢.

يقول صاحب فواتح الرحموت : « وهو – أي الواجب المضيق – قد يكون سبباً للوجوب كرمضان عين شرعاً لفرض الصوم، واليوم الواحد لا يصلح محلاً للصومين، فإذا تعين للفرض، فلم يبق غيره مشروعاً، فصار الوقت معياراً له، فلا يشترط نية التعيين، إذ لا مزاحم، فيصح بنية المطلق، بل يصح بنية مباينة للنفل أو الواجب الآخر »[1] .

وخالف الجمهور الحنفية في ذلك، فاشترطوا نية التعيين[2]، وذلك لأن وصف الفرضية عبادة كأصل الصوم، بدليل انه يحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب، فامتنع حصوله لا عن اختيار العبد كأصله وهو الصوم، فشرطت النية له كما شرطت لأصله نفياً للخيار كما في الصلاة، وتعين المحل لقبول المشروع دون غيره، لا يغني عن تعيين الوصف، لأن اعتبار النية لا للتمييز حتى يسقط اعتبارها بتعيين المحل، بل اعتبارها لتحصيل العبادة، وهو لا يتحقق إلا بالنية[3].

وأرى : أن الراجح هو مذهب الحنفية، لأن الوقت لما كان المشروع فيه واحداً، وهو الفرض بلا خلاف، فيجوز بمطلق النية، بناء على أن الإطلاق يعين لا على أن التعيين ساقط.

وكذا إذا نوى النفل أو واجباً آخر، لأنه موصوف بأنه نفل غير مشروع، فلغت نية النفل، وبقيت نية الصوم، فصار كما لو نوى مطلق الصوم.

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٦٩.

(٢) الحاوي ج ٣ ص ٤٠٢، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٢، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٤.

(٣) وقد رجح الكمال بن الهمام مذهب الجمهور هذا (التقرير والتحبير ٢/ ١٣١)، حيث قال: (والجمهور على نفيه أي: نفي وقوعه عن رمضان بهذه النية – النفل – ونفي وقوعه عن رمضان بهذه النية الحق..).

الفرع الثالث : أن الواجب ذا الشبهين، وهو ما كان وقته موسعاً من جهة أنه يسع غيره، ومضيقاً من جهة أنه لا يسع غيره من جنسه معه كالحج، أخذ حكماً من حيث تعيين النية بين حكمي المضيق والموسع.

وبيان ذلك : أن الحج يتأدى بمطلق النية بأن قال : « اللهم إني أريد الحج » ، انصرف إلى الحج المفروض؛ لشبهه بالواجب المضيق، وذلك لأن ظاهر حال المسلم الذي وجب عليه الحج أن لا يتحمل المشاق الكثير للحج النفل، فصار الفرض معيناً بدلالة الحال، فاستغنى عن التعيين صريحاً، ويصرف المطلق إليه[1].

وأما إذا نوى النفل بأن قام بأعمال الحج بنية التطوع انصرف إلى الحج النفل عند الحنفية، ولا يجزئه عن الحج الواجب، بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يؤديه بنية الفرض، وذلك لشبهه بالواجب الموسع، لأنه لما نوي شيئاً آخر صريحاً اندفع به ما يعين للفرض، لأن الدلالة لا تقاوم الصريح، فلا يتأدى بنية النفل[2].

وقيل: تلغو نيته ويقع حجة عن الفرض، لشبهه بالسفيه، فيحجر عليه في أمر الدنيا صيانة لماله، وهو في أمر دينه أولى فتلغو نية النفل، ويبقى أصل النية، فيتأدى به فرض الحج[3].

وأجيب عنه : أنه لو حجر عن النفل لوقع حجه فرضاً من غير اختيار، وذلك باطل؛ لأنه يبطل الاختيار الذي هو شرط في العبادات[4].

---

(١) جامع الأسرار ج ١ ص ١٤٣.

(٢) المعونة ج ١ ص ٥٠٥، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٤، كشف الأسرار للنسفي ١٣٥/١، فواتح الرحموت ٧٢/١.

(٣) المعونة ج ١ ص ٥٠٥.

(٤) شرح نور الأنوار على المنار ١٣٥/١، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٩٨.

والحاصل : أن الحج لما كان يشبه المعيار والظرف، أخذ شبهاً من كل منهما، فمن حيث كونه معياراً أخذ شبهاً من الصوم، فيتأدى بمطلق النية كالصوم، ومن حيث كونه ظرفاً أخذ شبها من الصلاة، فلا يتأدى بنية النفل كالصلاة المكتوبة.

والله أعلم

وبعد :

فهذا ما تيسر لي كتابته في هذا الموضوع، أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائله، وحل معضلاته، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، صلاة متصلة لا إلى نهاية، والحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع البحث

القرآن الكريم .

١ – الإبهاج في شرح المنهاج : لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين الشهير بابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية .

٢ – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : تأليف الدكتور/ عبدالكريم بن على بن محمد النملة، ط : مكتبة الرشد.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسن بن علي ابن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١ هـ، ط : دار الحديث.

٤ – أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥ – أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير، ط: دار التأليف.

٦ – أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ زكي الدين شعبان، ط: مطبعة دار التأليف.

٧ – أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ عباس متولي حماده، ط : مطبعة دار التأليف.

٨ – الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٥هـ.

٩ – البحر المحيط : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤خـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٠ – بدائع الصنائع للكاساني ط : دار الكتب العلمية.

١١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد

القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢ – البرهان : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

١٣ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : تأليف شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، دار المدني.

١٤ – تخريج الفروع على الأصول: لشهار الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح ، ط : مؤسسة الرسالة.

١٥ – الترغيب والترهيب : للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، ط : دار الحديث.

١٦ – التقرير والتحبير :لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٨ هـ، د : دار الكتب العلمية.

١٧ – التوضيح : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة٧٤٧ هـ، وشرحه التلويح لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ١٣١٧هـ، د: دار الكتب العلمية.

١٨ – التمهيد في أصول الفقه : تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفي سنة ٥١٠ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني.

١٩ – الهداية لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي.

٢٠ – تيسير التحرير : للإمام محمد أمير المعروف بأمير باد شاه، ط: دار

الكتب العلمية – بيروت.
٢١ – الجامع لأحكام القرآن : للإمام القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط: دار الفكر.
٢٢ – جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي : محمد بن أحمد المعروف بالكاكي الحنفي المتوفى سنة ٧٩هـ، تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، إعداد مركز البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
٢٣ – جمع الجوامع مع حاشية البناني : للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، د: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٢٤ – الحكم الشرعي عند الأصوليين: للدكتور/ محمد محمد عبداللطيف حسانين – رحمه الله – طبع سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢٥ – دراسات في أصول الفقه : للأستاذ الدكتور/ دياب سليم محمد عمر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٢٦ – الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، شرح وتحقيق / أحمد شاكر, ط : دار التراث.
٢٧ – روضة الناظر : للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، وشرحها نزهة الخاطر، ط : مكتبات الكليات الأزهرية.
٢٨ – سنن الترمذي : للإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق : أحمد شاكر، ط: دار التراث العربي.
٢٩ – سنن الدارقطني : للإمام أبي علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، ط : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٣٠ – السنن الكبرى : للإمام أبي بكر الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.
٣١ – سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، ط: دار الريان للتراث.
٣٢ – شرح الكوكب المنير : لشيخ الإسلام أبي البقاء أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، ط : مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.
٣٣ – شرح مختصر الروضة : للإمام نجم الدين بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة.
٣٤ – شرح نور الأنوار على المنار : للشيخ أحمد المعروف بملا جيون، المتوفى سنة ١١٣٠ هـ ، ط : مطبوع مع كشف الأسرار، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥ – صحيح البخاري بحاشية السندي : ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.
٣٦ – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: للأستاذ الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ، مطبعة السعادة.
٣٧ – غاية الوصول شرح لب الأصول : لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ط : مصطفى البابي الحلبي.
٣٨ – قواطع الأدلة : للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، تحقيق / عبد الله بن حافظ الدين النسفي أبي البركات المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩ – قوانين الأحكام الشرعية : لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، ط : عالم الفكر .

٤٠ – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : للإمام حافظ الدين النسفي أبي البركات المتوفى سنة ٧١٠هـ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١ – كشف الأسرار على أصول البزدوي : للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، ط : دار الفاروق الحديثة ١٤١٦ هـ.
٤٢ – مباحث الواجب وأقسامه، رسالة دكتوراه للدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف حسانين – رحمه الله – ١٩٨٩ م برقم ١٤٦٩م مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٤٣ – المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٤ – مختار الصحاح : لأبي بكر الرازي ، ط : دار الفكر العربي.
٤٥ – مذكرة في أصول الفقه: تأليف محمد الأمين محمد الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، ط : دار الأصالة بالإسكندرية.
٤٦ – المستصفى من علم الأصول: لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٧ – المصباح المنير للفيومي، ط : المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٤٨ – مسلم الثبوت : للإمام حجة الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٩ – المعتمد : لأبي الحسين البصري، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٠ – معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، د : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥١ – المعجم الوسيط : قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٥٢ – معراج المنهاج لابن الجزري، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط : الطبعة الأولى ، مطبعة الحسين الإسلامية.
٥٣ – المعونة على مذهب مالك : تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: دار الفكر.
٥٤ – مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول : للإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، مطبعة السعادة.
٥٥ – مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع شرح الإسنوي نهاية السول، ط : محمد على صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.
٥٦ – نشر البنود على مراقي السعود : للإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٧ – نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ط: مكتبة مصطفى الباز للنشر والتوزيع.
٥٨ – نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ط محمد على صبيح وأولاده بمصر.
٥٩ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣
التمهيد : في تعريف الواجب وأقسامه	١٥
المسألة الأولى : تعريف الواجب	١٥
المسألة الثانية : في بيان تقسيمات الواجب	١٩
القسم الأول : الواجب المعين والواجب المخير	١٩
القسم الثاني :الواجب العيني والواجب الكفائي	٢٦
القسم الثالث : الواجب المطلق والواجب المؤقت	٣٤
المبحث الأول	٣٧
تحديد مفهوم الواجب الموسع	
المطلب الأول : في تعريف الواجب الموسع	٣٨
المطلب الثاني : في ذكر أمثلة لتوضيح حقيقة الواجب الموسع	٤٢
المبحث الثاني	٤٤
آراء العلماء في الواجب الموسع	
المطلب الأول : في المذهب الأول وأدلته	٤٦
المطلب الثاني : في المذهب الثاني وأدلته	٥٧
المطلب الثالث : في المذهب الثالث وأدلته	٦٢
المطلب الرابع : في المذهب الرابع وأدلته	٦٧
المطلب الخامس : في المذهب الخامس وأدلته	٧٣
المطلب السادس : في الترجيح.	٧٦
المبحث الثالث	٨٣
حكم الواجب الموسع	
المطلب الأول : في حكم الواجب الموسع المحدد بغاية معلومة	٨٤
المطلب الثاني : في حكم الواجب الموسع بالعمر	٩٠
المبحث الرابع	٩٣
في الواجب المضيق	
المبحث الخامس	
الفروع الفقهية المخرجة على خلاف الأصوليين في الواجب الموسع وعلى تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق	٩٦
المطلب الأول : الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الواجب الموسع	٩٦
الفرع الأول : وجوب الصلاة في أول الوقت	٩٦
الفرع الثاني : تعجيل الصلاة في أوائل الأوقات	٩٧

الفرع الثالث : التغليس بصلاة الصبح	٩٨
الفرع الرابع : مضي زمن يسع الفعل	٩٨
المطلب الثانى : فى الفروع الفقهية المترتبة على تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق وذى شبهين	٩٩
أهم مراجع البحث	١٠٤
فهرس الموضوعات	١١٠